الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كلـية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الحماية الجنائية لعمالة الأطفال في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل12/15

من تقديم الطالب:

بوزملال محمد رياض

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوخاري فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ غربي أسامة	جامعة المدية	رئيسا
د/ بوخاري فاطمة	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ رحال جمال	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكـــــــر

أشكر الله عز وجل على توفيقي في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدني بيد المساعدة

من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة بوخاري فاطمة

" جزاها الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناتها "

وشكـــرا

إهـــــداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر،
إلى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان وأعوز ما املك في هذه الحياة

أمي الغالية حفضها الله وأطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية

إلى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الأمان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله وأطال في عمره

إلى أخواتيوكل العائلة الكريمة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

محمد رياض

مقدمة

مقدمة

لقد عرف الإنسان العمل منذ العصور القديمة،ولم يستطع أن يثبت وجوده إلا من خلاله،فلو لا العمل لما قامت الأمم والحضارات التي لا تزال بعض شواهدها قائمة إلى يومنا هذا، فتبلور بذلك مفهوم العمل كقيمة من القيم العليا السامية،الذي يعتبر عنصرا جوهريا وأساسيا لإنتاج في شتى مظاهره وفي الوقت ذاته مصدرا من مصادر الدخل، إذ بفضله يحافظ الإنسان على استمرارية حياته.

حيث عملت مختلف الدول جاهدة على القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال عن طريق تكليفه بعمل يعرض سلامته ،و صحته أو رفاهيته للخطر،فتعتبر ظاهرة عمل الأطفال ظاهرة عالمية بدأت تنتشر و تتوسع في الآونة الأخيرة و تترك أثارا سلبية تنعكس على الطفل بشكل خاص،وعلى الأسرة و المجتمع بشكل عام،ومن بين هذه الدول نجد سعي المشرع الجزائري المستمر على وضع آليات قانونية للوقاية من هذه الظاهرة،وقمعها خاصة بعد صدور قانون حماية الطفل .

فالمجتمعات حول العالم تعاني من ظاهرة تشغيل الأطفال التي تسمى بعمالة الأطفال خاصة دول عالم الثالث،مما دفع بالمجتمع الدولي لتدخل من خلال منظمات و هيئات دولية لتنظيم عمل الأطفال ،و نظرا لحرص الجزائر على محاربة ظاهرة عمالة الأطفال،والوقاية منها صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية ،و كذا اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل و اتخذت مجموعة من الإجراءات لتجسيد محتوى الاتفاقيات و كرستها في منظومتها القانونية لمنع كل أشكال تشغيل الأطفال ما لم يحظى تشغيلهم بتأطير قانوني،يحدد الشروط التي يجب إن تحيط تشغيلهم ،حيث أولى المشرع الجزائري فئة الأطفال العمال عناية خاصة،من حيث تحديد سن العمل و التمهين ،مرورا بمنع تشغيلهم في ظروف غير لائقة فضلا عن تقرير عقوبات على مخالفة الأحكام و الضوابط الخاصة بعمالة الأطفال،ووضع آليات و تدابير على وقاية الطفل المجني عليه .

في إطار تكييف منظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة القانونية الدولية و الإقليمية التي أنظمت إليها،قامت الجزائر بإصدار قوانين و عدلت قوانين أخرى في هذا المجال،حيث تم إصدار القانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الأطفال،كما منح التعديل الدستوري الجزائري حماية دستورية للأطفال في الجزائر ،تتفرع عنها حماية جزائية بموجب قانون العقوبات الذي يشدد في نصوصه و مواده على معاقبة مرتكبي الجرائم.

لعل الدوافع الرئيسية لاختيارنا لهذا الموضوع هي الذاتية و هي حبنا و تعلقنا بهذه الفئة و التي تعتبر بهجة في هذه الحياة و كونهم رجال المستقبل وأيضا انتشار ظاهرة عمالة الأطفال بشكل رهيب في وقتنا هذا والواقع الأليم و المعاناة التي تعيشها هذه الفئة،ودوافع موضوعية تتمثل في الوقوف على أهم

أوجه الحماية الجزائية التي حظيت بها هذه الفئة و تدابير و الوسائل للحد من انتشار ظاهرة عمالة الأطفال ، ومدى تكريس المشرع الجزائري لهذه الحماية على هذه الفئة .

أما الهدف من الدراسة فهو الكشف عن بعض المصطلحات القانونية وعن النصوص القانونية التي تبناها المشرع لحماية هذا الفرد الضعيف في المجتمع ومدى تكريسها للحقوق المقررة دوليا حماية له ضد العمالة ومن تأدية أي عمل من الممكن أن يكون مؤذيا أو يعرضه لمخاطر جسمانية أو يعيق تعلمه ويضر بصحته أو تطور الجسماني أو العقلي .

تزداد أهمية هذه الدراسة بتزايد ظاهرة العمالة الطفل إلى العمل في سن مبكرة لكسب المال من اجل العيش وكذا نقص الحماية من قبل أول محطة يجب أن توفر له الحماية وهي أسرته مما يجل الطفل مهشما وعرضه لاستخدامه في الأعمال غير مشروعة من اجل الربح ولعل أهم أهداف هذه الدراسة هي لفت الانتباه من قبل المجتمع والمؤسسات ومختلف أجهزة الرقابة من اجل تشديد حماية لطفل من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها في مجال العمل ،و محاولة تدارك الأمر لتقليل من تعرض الطفل للعمالة الجائرة.

بالنظر إلى أهمية الموضوع و شفافيته و رغم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للطفل بصفة خاصة فإننا نلاحظ قلة البحوث التي تطرقت إلى موضوع الحماية الجزائية للطفل العامل،إلا أننا عثرنا على بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع مثل : كتاب فاطمة بحري (الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين)،رسالة دكتوراه لحمو إبراهيم فخار(الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن)،أطروحة دكتوراه لحاج سودي محمد بعنوان(التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال)،هذه أهم بعض المراجع التي اعتمدنا عليها بالإضافة إلى مراجع أخرى .

أما بالنسبة لصعوبات البحث فقد وجهتنا صعوبات عديدة لعل أبرزها نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وغياب قوانين خاصة بحماية الطفل العامل خاصة في علاقة العمل،إذا يخضع للقواعد العامة بالعمال البالغين مما يجعلنا نلجأ إلى القوانين العامة وإسقاطها على واقع الدراسة، قلة المصادر التي عالجت بحثنا هذا أو بعض جزئياته،كما وجهنا عامل ضيق الوقت، كذلك كثرة الجرائم التي تتخذ صورا متعددة في حق الطفل العامل.**فما مدى فعالية المشرع الجزائري في مواجهة عمالة الأطفال؟**وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

-ما مفهوم عمالة الأطفال في الفقه والتشريع الجزائري؟

-ما هي الجزاءات والتدابير التي اقرها المشرع الجزائري في سبيل حماية الطفل العامل؟

من اجل إثراء موضوع وتقديم المعلومة بشكل أوضح اعتمدنا خطة منهجية قمنا من خلالها بتقسيم البحث إلى فصلين،حيث سنعرض الفصل الأول بعنوان الإطار لمفاهيمي للحماية الجنائية لعمالة الأطفال، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين أما الفصل الثاني تحت عنوان الحماية الجزائية لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري وقسمنا هذا الفصل أيضا إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين.

لتكون دراستنا لهذا الموضوع علمية و بمنهجية صيحة و جب تعزيزها بمنهج و أسلوب واضح حتى نتمكن من دراسته بطريقة سليمة و من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي لملائمته مع طبيعة الموضوع حتى يتسنى لنا عرض و وصف تحليل مختلف الأفعال و الجرائم التي تعتبر انتهاكا لحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، و كذا دراسة و تحليل المواد المتعلقة بالموضوع التي تجرم هذه الأفعال و توقع الجزاء على مرتكبيها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية لعمالة الأطفال

مقدمة الفصل الأول:

من المعروف أن مصطلح الحماية هو مصطلح واسع يختلف معناه باختلاف نوع الحماية بحيث أن مفهوم الحماية الجنائية ليس هو نفسه مفهوم الحماية القانونية ونفس الشيء بالنسبة للحماية الاجتماعية كما أنها تختلف نوعا ما باختلاف المعني بالحماية أو ما يعرف بموضوع ومحل الحماية.

وعليه وكون ان موضوعنا يرتكز بدرجة أولى على الطفل فإنه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى عدة مفاهيم منها مفهوم الحماية الجنائية، ومفهوم الطفل، والمقصود بالعمالة، وأخيرا أسباب واثأر عمالة الأطفال حيث سنحاول شرح كل هذا من خلال تقسيمه إلى مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية لعمالة الأطفال

ان الحديث عن مفهوم الحماية الجنائية لعمالة الأطفال يقودنا مباشرة الى ضرورة معرفة مفهوم كل مصطلح من المصطلحات المذكورة و من ثم الوصول الى المعنى الإجمالي و الفكرة الرئيسية على اعتبار ان لهذا النوع من الحماية لمثل هذه الفئة الحساسة و عليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين كتالي:

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية

قبل التطرق لتعريف الحماية الجنائية لا بد من تقسيمها إلى مفهوم الحماية على حدي ومفهوم الجنائية وعليه سنقسم هذا المطلب الى تعريف الحماية لغة واصطلاحا وتعريف الجنائية لغة واصطلاحا حسب كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وذلك كتالي:

الفرع الأول: تعريف الحماية

الحماية الجنائية مصطلح قانوني، ويقابله في الفقه الإسلامي ما يسمى بحفظ المصالح من جانب العدم، يقول الشاطبي: «والحفظ لها –أي المصالح الضرورية –يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثاني ما يدرا عنها المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم."

و الفقه الإسلامي لم يستعمل مصطلح الحماية الجنائية ،لذا سنكتفي بتعريفها في القانون.

أولا :الحماية لغة

من الفعل حمى يحمي حميا وحماية، بمعنى دفع ومنع[1]، يقال حمى الشيء، أو حماه،إذا دافع عنه،ومنع غيره منه،وحميت القوم بمعنى نصرتهم.وحميت المكان من الناس حميا من باب رمى و حمية بالكسر منعته عنهم و الحماية اسم منه و أحميتة بالألف جعلته حمى لا يقترب ولا يتجرا عليه.[2]

ثانيا: الحماية اصطلاحا

عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية تبين بان هذا المصطلح فرنسي ،ويعبر عن هذا المصطلح عن :احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر و ضمان أمنه و سلامته ،وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية[3].

[1]ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم،لسان العرب، دار صادر،بيروت، (د ط)،1414ه، الجزء11، ص401.

[2]احمد بن محمد الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية،بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ال جزء2، ص153.

[3]بلخير سديد،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري-دراسة مقارنة-،رسالة ماجستير،شريعة وقانون،جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية،2006/2005،ص20.

الفرع الثاني: تعريف الجنائية

الجنائية من الجناية وفيما يلي تعريفها في الفقه والاصطلاح

أولا :الجنائية لغة

أما المقصود بالجناية لغة هي :جنا الذنب عليه جناية :جره.والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة،ومنه جني جناية :ارتكب ذنبا[1].

ثانيا :الجنائية اصطلاحا

1- في الفقه الإسلامي

الجناية لها في الشرع معنى عام وأخر خاص

أ-المعنى العام :الجناية هي كل فعل محرم شرعا،سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرها، و بهذا المعنى عرفها أبو الفراء –رحمه الله –بقوله :"والجرائم محظورات بالشرع،زجر الله عنها بحد أو تعزير[2].

ب-المعنى الخاص هو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضاءه،وهي القتل والجرح والضرب،ويبحثه الفقهاء إما تحت عنوان "كتاب الجنايات" كالحنيفة أو"كتاب الجراح" كالشافعية والحنابلة وإما بعنوان "باب الدماء"مثل ما هو الشأن عند المالكية[3].

والجناية هي كل فعل حضور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها[4]. ويراد بها الجريمة والاعتداء والتعدي والعدوان، واختلف الفقهاء في معنى الجنائي هل هي مرادفة لمعنى الجريمة أم تختلف عنها إلى قولين:

بالنسبة للقول الأول

يرى بعض الفقهاء انه لا فرق بين الجناية و الجريمة فهما بمعنى واحد،يرى ابن فرحون أن كل ما يتعلق بالاعتداء على المال أو الأشخاص يوجب الحد أو القصاص أو الجناية حيث يقول "الجنايات هي :الجناية عن النفس،الجناية عن المال،الجناية عن النسب،الجناية عن العرض[1]

[1]برهان الدين إبراهيم بن علي،تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام،مكتبة الكليات الأزهرية،مصر،ط1،سنة1986،ج2،ص219.
[2]أبو بعلي الفراء،الأحكام السلطانية،دار الكتب العلمية،بيروت،(د ط)،1983،ص257.
[3]وهيبة الزحلي،الفقه الإسلامية وأدلته،دار الفكر،دمشق،ط،1989،ج6ص215 .
[4]الجرجاني :علي بن محمد بن علي الزين الشريف،التعريفات،مكتبة لبنان بيروت،(د ط)،1985،ص83 .

أما القول الثاني وحسب هذا الرأي فان الجناية تختلف عن الجريمة.فالجريمة هي كل ما يوجب حدا أو تعزيرا يقول الماوردي :الجريمة هي المحظورات الشرعية التي زجر عنها الشرع بحد أو تعزير[2]،أما الجناية فهي ما يوجب القصاص فقط،أي أن الجناية هي الاعتداء على النفس أو ما دون النفس (الأطراف فقط).

ولا شك أن المعنى العام للجناية هو المقصود في هذا البحث لان الحماية الجنائية لا تتعلق فقط بالجنايات،وإنما تتعلق بجميع الجرائم،وكذا العقوبات والتدابير المقررة.

وهو نفس كلام ابن قدامه،حيث قال "الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال ولكن في العرف مخصوص بما يحصل فيه التعدي على الأبدان،وسموا الجنايات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا[3].

واستنادا إلى هذه الآراء فان الجناية اخص من الجريمة،وهي كل ما تعلق بالاعتداء على النفس أو ما دون النفس وهو رأي يتوافق مع القانون الوضعي الذي يرى أن الجناية قسم من أقسام الجريمة .

2-**في القانون الجزائري**: للجناية في القانون معنيان أحدهما عام و الأخر خاص

المعنى العام: تأتي الجناية كمرادف لمصطلح الجريمة،واغلب التشريعات الوضعية لاتنص على تعريف محدد للجريمة بشكلها العام، لان كل الجريمة معرفة على حدة فضلا على أن التعريفات هي

بحسب الأصل هي مهمة الفقيه و ليست مهمة الشرع .

المعنى الخاص: يتبين المعنى الخاص للجناية من خلال تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات[4] ، وذلك تبعا لخطورتها والعقوبة المقررة لها،حيث نص المشرع على أن :

"العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي :

-الإعدام

-السجن المؤبد

[1]احمد مختار عم،معجم اللغة العربية المعاصرة،المجلد الثاني،عالم الكتاب،القاهرة،(د ط)،2008،ص408 .

[2]الماوردي :علي بن محمد بن حبيب،الأحكام السلطانية و الولاية الدينية،دار الكتاب العربي،لبنان،ط1، 1990،ص273.

[3]ابن قدامه المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن احمد،المعني،دار أحياء التراث العربي بيروت،لبنان،(د ط)،1985،ج4،ص344-345.

[4] المادة27(ق ع ج).

السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5)سنوات و(20)سنة "[1]

الفرع الثالث :تعريف الحماية الجنائية

سنقسم هذا الفرع إلى تعريف الحماية الجنائية لغة و كذا اصطلاحا كتالي :

أولا :الحماية الجنائية لغة

الحماية لغة :من حمى الشيء حميا و حماية و محمية،منعه ودفع عنه[2]،الحماية كلمة ترجع للفعل حمى و بالرجوع إلى المعاجم اللغوية،نجد أن هذه الحماية تعني عموما،الإجراءmesure،الحفاظsauvegarder،الدفاعdéfense،الضمانgarantir،التامين assurance،الوقاية prévention.

أما المقصود بالجناية لغة؛فهي :جنا الذنب عليه جناية :جره.والجناية :الذنب والجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا و لآخرة.جنى جناية :ارتكب ذنبا [3].

ثانيا :الحماية الجنائية اصطلاحا

يقصد بالحماية القانونية عند رجال القانون "منع الأشخاص من الاعتداء على الحقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية ".

فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لأخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية،فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أوغيرهما[4].

وعلى هذا نقول إن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشروع لحفظ شيء والدفاع عنه ،والوقاية من الاعتداء عليه لضمان و تأمين سلامته.وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للطفل protection pénale de l’enfant يمكن إن نقول أنها :النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل و تامين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه،وهي احد أنواع الحماية القانونية,بل وأهمها قاطبة،واحظرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته،ووسيلتها القانون الجنائي

[1] المادة5،قانون العقوبات الجزائري.
[2] ابن منظور،مرجع سابق،ص197.
[3] احمد المختار عمر،مرجع سابق،ص408.
[4] مصطفى النايرالمترول،الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان"،مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية،الغدد9،فبراير2007،ص18.

الذي قد تنفرد قواعده تارة بتحقيق هذه الحماية ،إذ يحمي قيما و مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ضل فروع القانون الأخرى[1].

كما نعني بالحماية الجنائية في مجال هذه الدراسة مجموعة الوسائل التي يقررها المشروع الجنائي لحماية حقوق الطفل الضحية (المجني عليه)من جانب ،وحقوق الحدث الجائح أو المعرض للخطر المعنوي من جانب أخر

فالصنف الأول يتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بأطفال ،أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر،أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (قانون العقوبات)،أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه فيها طفلا،فهذه النصوص تحمي باعتباره مجنيا في الجريمة و الحماية هنا و إن كانت تتسم في الغالب بالطبيعة الموضوعية، إلا أن بعض التشريعات تقرر أيضا قواعد إجرامية لحماية الأطفال المجني عليهم في جرائم معينة ،مثال ذلك :وضع أحكام خاصة لتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي تقع على الطفل،وتنظيم كيفية مساهمته في الإجراءات بصورة متغيرة لما تقضي به القواعد العامة،على النحو المنصوص عليه في المادة 8مكررة 1من (ق ج ج)"تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني".

كما تجب الإشارة إلى التكليف المباشر بالحضور أمام القضاء الحكم بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة و عدم تسليم الطفل طبقا للمادة 337من (ق ا ج ج)و التي تنص على انه يمكن للمدعي المدني إن يكلف المتهم :"مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :ترك الأسرة ،عدم تسليم الطفل،إنهاك حرمة المسكن،القذف،إصدار شبك بدون رصيد"

إما الصنف الثاني فيتعلق بوسائل حماية الأطفال جنائيا،فيشمل المعاملة الجنائية الخاصة للطفل الجانح الذي ارتكب جريمة،أو يكون معرضا للانحراف،إذ تتجلى الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القواعد الموضوعية لمواجهة انحراف الأحداث،وهي ما يقع على الحدث من جزاءات عند ثبوت انحرافه،وتميزها سمات أهمها التخفيف في العقوبات الصادرة في حقهم مع تغليب الطابع التهذيبي حسب مرحلة الحدث العمرية ،أخذا بعين الاعتبار تحقيق المصلحة الفضلى للحدث ،و كونه ضحية الظروف

[1] رمزي حوحو،(الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان)،مجلة الفكر،جامعة محمد المفكر خذير،بسكرة،العدد5، سنة2010، ص196.

الاجتماعية المحبطة به، التي كانت محفزا لدفعه لارتكاب الجريمة و تفعيلا لمبدأ اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذا أخيرا لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى[1].

و من هذا المنطلق ذهبت جل التشريعات الجنائية المعاصرة ،إلى أفراد هذه الفئة بمعاملة إجرائية خاصة عن تلك المعاملة المتبعة في شان البالغين تختلف في مداها و نطقها،سواء من حيث المسؤولية الجنائية بكافة جوانبها،أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم و محاكمتهم.

و مما تقدم في هذا العنصر يمكن القول :أن جوهر الحماية الجنائية بصورة عامة يمكن في القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين أساسيتين،تتعلق الأولى بطبيعة الجزاء المقر،والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانونا[2].

ثالثا :أقسام الجنايات

و يقسم الفقهاء الجناية على الآدمي إلى ثلاثة أقسام [3]:

أ- **جناية على النفس مطلقا** و يدخل في هدا القسم الجرائم التي تهلك النفس أي القتل بأنواعه.

ب- **جناية على ما دون النفس مطلقا**،ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تمس جسم الإنسان،و لا تمس جسم روحه كالتعذيب و الجرح.

ت- **جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه**،ويقصد به الجناية على الجنين.

المطلب الثاني: مفهوم عمالة الأطفال

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف التعاريف لعمالة الأطفال وشروط قبوله في العمل.

الفرع الأول: تعريف استغلال الطفل في مجال العمل

لقد أصبح تشغيل الأطفال في سن مبكرة يؤرق مختلف القطاعات المعنية بقضايا الطفولة نظرا للتزايد المتصاعد لفئات الأطفال للعمل في هذا السن سمح للعديد من المستغلين باستغلالهم من اجل الربح ،مما جعل عمالة الأطفال أو استغلاله و استخدامه في العمل أو ما يعرف بعمالة الأطفال من اشد أنواع سوء المعاملة و إيذاء لصحته ، فكثيرا ما يتعرض الأطفال أثناء العمل لإصابات بليغة تضر بصحتهم

[1] ديبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص،فاس،2006،ص06.محمد عزوزي،الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة .

[2] محمد عزوزي،المرجع نفسه،ص196.

[3] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي،مكتبة دار التراث،القاهرة،(د ط)،2003،ج2،ص5.

ووفاتهم في بعض الأحيان فضلا عما من أمراض و مخاطر مهنية [1]،سيتجلى هذا الموضوع في التعريف بعمالة الطفل، و مضمون استغلاله في العمل، و أخيرا تحديد سن طفل العامل

أولا :المقصود بعاملة الأطفال

بعد مفهوم عمالة الأطفال من المفاهيم المستحدثة التي لم تعرف إلا قدرا محدودا من الاهتمام،في حين اختلفت الآراء حول أسباب نشوئها و محاولة الكشف عن العوامل التي تدعها .

ويقصد بعاملة الأطفال دخول الأطفال سوق العمل،بل والعمل الشاق أثناء فترة طفولتهم،بشكل يضر بصحتهم سواء من نحيه البدنية أو النفسية أو الاجتماعية و يحرمهم من إشباع حاجات الطفولة[2].

وهي كل نشاط يبذل سعيا وراء تحصيل لقمة العيش،أو أي نشاط يقوم به الطفل إما يسهم في الإنتاج وإعطاء البالغين فرصة للحصول على الراحة والفراغ وتسهيل عمل الآخرين،أو أن يكون بديلا لاستخدام الآخرين.

كما تعرف بأنها العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل و الذي يهدد سلامته و صحته ورفاهيته،والعمل الذي يستفيد من ضعف الطفل و عدم قدرته على الدفاع عن حقوقه،حيث يستغل الطفل كعمالة رخيصة بديلة عن الكبار،ولا يساهم هذا العمل في تنمية بل يعيق تعليمه و يغير حياته ومستقبله[3].

وقد سعت اتفاقية العمل الدولية رقم 138المنعقد في 1973/10/6 بشان الحد الأدنى لسن الاستخدام للعمل على القضاء على عمل الأطفال ،حيث وضعت حد أدنى لسن العمل، وهو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي لا يجوز أن يقل عن خمسة عشر (15) سنة،ووضعت شروط لقبول الطفل في العمل،كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشر (18) في الأعمال التي يحتمل أن تعرض صحة وسلامة وأخلاق الطفل للخطر بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها وهذا في المواد1،3،10من الاتفاقية [4].

[1]الجابري إيمان محمد،الحماية الجنائية لحقوق الطفل،(د ط)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،سنة2014،ص59-60.

[2]غنام صليحة،عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة،مذكرة ماجستير في علم الاجتماع،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2009-2010،ص87.

[3]عجمي سجاد جبير،المشكلات الاجتماعية والاقتصادية لعمالة الأحداث(دراسة اجتماعية ميدانية في الديوانية)،بحث تخرج في قسم علم الاجتماع،كلية الآداب،جامعة القادسية،العراق،سنة 2017،ص12.

[4]زيتوني عائشة بية، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية العدد 31،في ديسمبر 2017،ص501.،وانظر المادة 3 من الاتفاقية الدولية للعمل رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها ،1999.

وعرفت هذه الاتفاقية عمل الطفل بأنه كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية والنفسية أو العقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي.

يعرف عمل الطفل كذلك بأنه كل شكل من أشكال النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الطفل،الذي يعمل في المناجم و يدرس المساء،أو الطفل الذي انقطع عن الدراسة من اجل تكريس عمل مأجور ربما هو المصدر الوحيد لعائلته[1].

أما الطفل العامل :فهو الطفل الأقل من 15 سنة و يؤدي العمل الذي يعيقه في التعليم الأساسي لمواجهة حياة البالغين،وهو الشكل الذي يجب القضاء عليه تطبيقا الاتفاقية رقم 138 من منظمة العمل الدولية.

ثانيا :مضمون استغلال الطفل في العمل

تضمنت المادة 29 من ميثاق الطفل في الإسلام حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ،و من أداء أي ينطوي على خطورة،ويعيقه على الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي،أو يكون ضار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو البدني أو المعنوي أو الاجتماعي .

ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الطفل بالأعمال المختلفة ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،قابلت هذه المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل'وكذا المادة 2 من ق.ح.ط 15-12 في تعريفها للطفل في خطر،واعتبرت الاستغلال الاقتصادي للطفل من بين الحالات التي من شانها أن تعرض الطفل للخطر.[2]

ويعتبر استغلال الطفل في العمل كل نشاط مهني يمارس من قبل الطفل لم يصل سن العمل،مدفوع الأجر بصفة مستمرة ،خطير و يضر بصحته و نموه الجسماني والاجتماعي،ويعيق رفاهية وتربيته ويحرمه من كل حقوقه بما فيها حقه في التعليم،ويعد استغلالا لعمل الطفل توظيفه في مهام أو في ظل ظروف تعرض حياته الجسدية والعقلية للخطر،واستقطاع الأرباح من عماله الأطفال في اللعب والتعليم،والاستمتاع بطفولة طبيعية.

[1]كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال ،رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص107.

[2]المادة 2 من قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436،الموافق ل 15 يوليو 2015،المتعلق بحماية الطفل،جريدة رسمية عدد 39.

ومما لا شك فيه،إن استغلال عمل الطفل فضلا عن تعارضه مع مصلحة الطفل فانه يساهم في خلق مشكلة أخرى وهي زيادة إعداد العاطلين عن العمل فالملاحظ إن الأطفال يقومون بالأعمال التي تعهد بها إلى الكبار مما يخلق نوعا من التنافس بين الأيدي العاملة الصغيرة والأيدي العاملة الكبيرة[1].

ثالثا :شروط قبول الطفل في العمل

عموما فانه يحظر تشغيل الأطفال و استخدامهم في أي عمل كان،خاصة في الأعمال الخطرة،غير انه يجيز القانون للطفل ممارسة حق العمل في بعض الأعمال و لكن ضمن قيود وضوابط وشروط لابد من توافرها لقبول الطفل في العمل،على أن يتم تحديد حد أدنى للتوظيف إلى جانب الحصول على رخصة أو ترخيص مسبق من الولي أو الوصي لصغر السن.

ولقد أورد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بعلاقات العمل شروط خاصة بعمل الأطفال،إذ يمنع تشغيل من تقل أعمارهم عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين،كما يمنع أيضا استخدام القاصر في الأعمال الخطرة طبقا لأحكام المادة 1/15و3 من نفس القانون[2].

1-عدم قبول الطفل في العمل قبل سن معينة

القاعدة من تحديد السن انه يجوز تشغيل الطفل بعد سن معين يحدده المشرع[3].

والمشرع الجزائري قد اهتم بحظر تشغيل الأطفال دون السن القانونية في المادة 15من القانون المتعلق بعلاقات العمل على انه لا يمكن في أي حال من الأحوال إن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16سنة،إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به،كما لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصية الشرعي،وتعد باطلة و عديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به [4].

وهو ما تضمنته أيضا المادة 44 من القانون رقم 78-12 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل،على أن يكون الحد الأدنى لسن تشغيل الحدث هو 16 سنة،وهي سن نهاية التعليم الإلزامي المعبر

[1]كيرواني ضاوية ، مرجع سابق،ص112.
[2]زغاربوبكر،الحماية الموضوعية للطفل في قانون العقوبات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(د س ن)،ص 53.،انظر المادة 1/15و3 من القانون 90-11،المؤرخ في 17أفريل 1990،المتعلق بعلاقات العمل،جريدة رسمية عدد25،في21 افريل1990.
[3]بحري فاطمة،مرجع سابق،ص35.
[4]زغاربوبكر،مرجع سابق،ص53.،وأنظر المادتين 15و1/135 من القانون90-11.

عنها بالمدرسة الأساسية في الجزائر[1]، ويعاقب مشغل القاصر في حالة توظيف قاصر دون 16سنة،وفي غير حالة عقد التمهين المحرر طبعا للتشريع المعمول به[2].

نستنتج من هذا إن المشرع جرم تشغيل الأطفال،ونص على عقوبة تشغيل القاصر الذي لم يبلغ السن المقررة للعمل،والهدف من هذا هو حمايته من الاستغلال والغبن الذي يمارسه عليه بعض أصحاب العمل.

وقد حدد الإجراءات الواجب إتباعها عند تشغيل القاصر،إذ لا بد من التحقق فعلا من سن القاصر المميز لاعتمادها كأساس لتوافر أهلية إبرام عقد العمل الفردي،ويتم هذا عن طريق شهادة الميلاد أو بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة طبية.

أما بالنسبة لسن التشغيل في الاتفاقيات الدولية،فقد ألزمت الاتفاقية رقم 138 بشان الحد الأدنى لسن التشغيل،كل دولة صادقت عليها،بان الحد الأدنى لسن الاستخدام لا يقل عن 15 سنة استثناء سن 14 سنة لكل دولة لم يبلغ اقتصادها وإمكاناتها التعليمية درجة كافية من التطور[3].

كما حظر مؤتمر العمل الدولي،عمل الطفل في كل نشاط مهني حتى العمر الأكثر تقدما كلما كان ذلك ممكنا، مع رفعه بشكل تدريجي،على أن يراعي عند تنظيم الحد الأدنى لسن القبول في العمل عدة مبادئ منها :[4]

- رفع في سن القبول في العمل ينبغي أن يصاحبه في كل مرة مرحلة التعليم الإلزامي وكذلك تدابير المساعدة الاجتماعية.

-تنظيم الحد الأدنى لسن القبول في العمل بالنسبة لكافة الأنشطة المهنية بهدف إلغاء عمل الأطفال، وتجنب اتجاههم إلى المهن التي تفتقر التنظيم.

-خضوع السن الأدنى لتشغيل للقواعد الدولية بشأن العمل المنزلي للطفل بعيدعن أسرته،لتجنب التعسف الناشئ عن توظيف الأطفال مقابل رعايتهم.

-منع العمل أثناء ساعات الدراسة بالنسبة للأطفال الذين بلغوا سن التعليم و ينبغي حصره في الأعمال الزراعية الخفيفة أو غير الصناعية،وتنظيم مدته و سن القبول فيه و ظروف ممارسته.

[1] المادة 44 من القانون رقم 78-12 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل.
[2] المادة 140 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.
[3] بحري فاطمة،مرجع سابق،ص46.
[4] كيرواني ضاوية،مرجع سابق،ص64.

-ضرورة اشتراط وثيقة رسمية لإثبات العمر حتى يكون تحديد السن الأدنى فعالا،تمنح من السلطات المختصة بدون مقابل، وإلزام صاحب العمل بالاحتفاظ بها.

كقاعدة عامة يجوز أن يتقدم الطفل للعمل مادام قد بلغ سن التشغيل،غير انه في بعض الحالات ترفع هذه السن نظرا لخطورة الأعمال التي يمارسونها و المقصود برفع السن في بعض الأعمال تحديد السن الأدنى الخاص في بعض الأعمال دون الأخرى،سواء لخطورتها أو لكونها تمس بصحة أو أخلاق الطفل،كالعمل في المناجم أو باطن الأرض،وتكون سن أعلى من الحد الأدنى العام لسن التشغيل[1].

لم يحدد المشرع الجزائري سن أعلى يجوز للأحداث فيها ممارسة الأعمال الخطرة، فكل ما يهدد مصلحة الطفل بالخطر يعتبر محظورا وفعلا معاقب عليه،وإنما منع استخدام العمال القصر مطلقا في جميعها ودون أن يحدد أيضا قائمة بتلك الأعمال.

غير انه ذكر في المادة 15 من ق.ع.ع،انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطرة،أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه،كما تناول أوصاف الأعمال الغير جائز للأطفال ممارستها دون تحديدها في المادة 44 من المرسوم رقم 87-132 الذي يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات النووية و القواعد المتعلقة بحيازة المواد الإشعاعية[2].

2-الترخيص لتشغيل الطفل

تبنى المشرع الجزائري مبدأ وجوب موافقة ولي أمر صغير السن أو وصيه على تشغيله وفقا لما نصت عليه المادة 2/15 من القانون رقم90 -11، في مواده من 10 إلى 13 [3]،وألزم المؤسسات المستخدمة بعدم تشغيل العمال القصر إلا بعد الحصول على رخصة من أوليائهم الشرعيين، وبوجوب إعلام الأولياء بكل تغيير قد يلحق بالوضعية المهنية للقاصر،لاسيما فيما يتعلق بتغيير منصب العمل،ووضعية الانتداب والاستيداع،العطلة،تعرضه لعقوبات تأديبية أو إنهاء علاقة العمل.

و بعد هذا القيد أو الرخصة بمثابة حماية للعامل الحدث أو صغير السن حتى لا ينصرف عن متابعة دراسته مقابل الدخول في علاقة العمل،قد يكون دخله منها اقل مما يبذله من جهد،أو ما يصيبه من استغلال في غفلة وليه أو وصية الشرعي .

[1] بحري فاطمة،مرجع سابق،ص48.

[2] المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 87-132 المؤرخ في 1987/05/27 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات النووية و القواعد المتعلقة بحيازة المواد الإشعاعية و الأجهزة التي يتولد عنها إشعاعات و استعمالها،الجريدة الرسمية،العدد 22،سنة 1987.

[3] انظر المادة 15من القانون 90-11.

وأشار قرار مؤتمر العمل الدولي إلى ضرورة أن يتضمن الترخيص بالاستخدام موافقة الوالدين بالنسبة للصغار اقل من 16 عاما،والحصول على ترخيص كتابي صادر عن السلطات المختصة قبل تشغيل الصغار دون الثامنة عشر (18) سنة.[1]

أوضحت الاتفاقية رقم 18 لسنة 1966 الصادرة عن منظمة العمل العربية العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الحدث:

-كإلزامه بالحصول على موافقة كتابية ممن له ولاية أو وصاية على الطفل قبل تشغيله.

-التأمين عليه في صناديق التأمينات الاجتماعية وفقا للتنظيم المعمول به في كل دوله.

-يجب على صاحب العمل تدريب الأطفال العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل الصحة و السلامة المهنية ،ويراقب تطبيقها ،و يؤمن استفادتهم الوسائل .

-إبلاغ من لهم الولاية أو الوصية على الطفل بأي مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الطفل خلال أوقات العمل.[2]

الفرع الثاني:مفهوم الطفل

مسألة تحديد مفهوم الطفل مرتبطة بعدة اعتبارات طورت لعدة أغراض،منها اللغوية والاجتماعية والقانونية وغيرها،إلا انه الغالب تم اعتماد معيار تحديد سن الطفل في تعريفه ،كما تضمنت العديد من التشريعات والاتفاقيات هذا المصطلح غير انه لم تحدد بدقة المقصود بالطفل بل اهتمت بوضع حد أقصى لسن الطفل،فعرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989في مادتها الثانية ،كما عرفته بعض القوانين الداخلية كقانون حقوق الطفل 15-12،وبعض القوانين الأخرى التي أشارت إلى هذا المصطلح و حددت سن الرشد كالقانون العقوبات و القوانين المكملة له ،و سنشرح بالتفصيل من خلال،تعريف الطفل لغة واصطلاحا،وتعريفه في القانون الجزائري،وكذا تعريفه في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[1] كيرواني الضاوية،مرجع سابق،ص65.
[2] انظر المواد من 23 إلى 30 من الاتفاقية رقم 18 لسنة 1966،الصادرة من منظمة العمل العربية.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل

1-التعريف اللغوي للطفل

الطفل هوا لصغير من كل شيء أو المولود،أصله الابتداء وجمعه أطفال،والطفل هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم،والطفلة مؤنث الطفل،والطفل هو الشاب وهو حديث السن أو صغير السن.[1]

وهو الولد حتى البلوغ،[2]وهو الصغير و الحديث و الشاب و الفتى و الغلام،وفي الشرع هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم و تبدأ من لحظة الولادة حتى سن الثامنة عشرة سنة.[3]

يطلق لفظ الطفل على الحديث أو الصبي النشا أو الصغير السن،وقد جاء هذا اللفظ في القران الكريم {ثم نخرجهم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم }.[4]

2-التعريف الاصطلاحي للطفل

الطفل هو الإنسان الذي يحتاج لحماية من اجل نموه البدني و الفكري حتى يصبح بمقدوره الانضمام لعالم البالغين.[5]

والطفل أو الحدث هو الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك و الاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء،واختيار النافع والابتعاد عن الضار منها،وإلا يرجع هذا القصور لعله أصابت عقله، وإنما مرد ذلك عدم اكتمال نموه و ضعف في قدرته الذهنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانيها الصحيح و تقديرها حق التقدير.[6]

ويعرف مصطلح الطفل أيضا بأنه الصغير حتى ينضج عقليا و نفسيا و اجتماعيا و تتكامل عناصر الرشد لديه والمتمثلة في الإدراك التام و حرية اختيار تصرفاته.[7]

ويعرف الطفل في القانون بصفة عامة، أنه ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد.

[1]بحري فاطمة،الحماية الموضوعية للمستخدمين،طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،سنة2008،ص23.
[2]عيادي جيلالي،حماية الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة1989،مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،1989،ص7.
[3]الجابري إيمان محمد، المرجع السابق،ص21.
[4]القرآن الكريم،الآية 5 من سورة الحج.
[5]زيتوني عائشة بية، مرجع سابق،ص499.
[6]بحري فاطمة،مرجع سابق،ص24.
[7]عجمي سجاد جبير، مرجع سابق،ص10.

ويقصد بالطفولة اصطلاحا أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تامين متطلباته الحياتية،وكلما كانت المجتمعات بدائية و فقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة .[1]

ثانيا-تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

1-تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

رغم أن المصطلح الطفل و الطفولة وارد في العديد من الوثائق الدولية و اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان،إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بمصطلح الطفل،ولم تضع حد أقصى لسن الطفل،بل اهتمت بالطفل و بحاجة إلى الحماية و الوقاية والرعاية،غير أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت بشكل صريح المقصود بالطفل في المادة الأولى من الاتفاقية.[2]

وعرفته على انه "كل الإنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه،واستثناء فقد أضافت اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في المادة الثانية منها،بان يطبق تعبير الطفل في هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر (18).[3]

وبهذا تكون اتفاقية العمل الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية قد وضعت حدود قصوى للسن المسموح فيها بعمل الطفل والأحداث،وتختلف هذه الحدود بحسب نوع العمل أو من مهنة إلى أخرى.[4]

وجاء التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل 1989 موافق للتعريف الوارد في قانون حماية الطفل 15-12 وموافق أيضا للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء الخارجية المعتمد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة من 28 إلى 30-06-2005 الموافق ل 21 إلى 23 جمادي الأول 1426، الذي جاء فيه أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه.[5]

[1]فخار حمو بن إبراهيم،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و المقارن،رسالة دكتوراه في القانون الجنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة معمر خضير،بسكرة،سنة2014،ص29.

[2]جلالي عيادي، مرجع سابق،ص 8.

[3]انظر المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4]جلالي عيادي،مرجع سابق، ص9.

[5]نجيمي جمال،مرجع سابق،ص32.

وعليه حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أو لا غير بالغ سن الثامنة عشر وأن لا يكون القانون الوطني يحدد سن اقل من ذلك.

قد يكون عمل هذا التعريف الوارد في الاتفاقية إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى وجعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفا فيها،فإذا كان سن الطفولة في قانون الدولة ينتهي قبل السن المحددة في الاتفاقية،فان الاعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة حسب ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، ولا يجوز لأي دولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سنا اقل مما هو منصوص عليه في الاتفاقية قبل ذلك و إلا اعتبر انتهاكا للاتفاقية[1].

2-تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990.

تنص المادة الثانية على انه "يقصد بالطفل إنسان يقل عمره عن 18عاما،إذن فهذا الميثاق قد حدد مرحلة انتهاء الطفولة بسن 18 عاما "دون تحديده لمرحلة بدايتها، ودون ربطة بسن انتهاء مرحلة الطفولة بالتشريعات الداخلية على غرار المادة الأولى لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.[2]

3-تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984.

لم يفرد ميثاق حقوق الطفل العربي مادة يعرف فيها الطفل إلا انه عرفه في مقدمة ميثاقه من خلال تبينه لأهداف هذا الميثاق "حرصا على التامين تنمية و رعاية وحماية شاملة و كاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشر من العمر،"وما يعاب على هذا التعريف انه عرف انتقادا بنزوله بسن الطفل إلى حد يتنافى مع الاتجاه الحديث في التشريعات الوطنية أو الدولية المحدد لسن الطفل.[3]

تعريف الطفل في الاتفاقية رقم 182لسنة 1999بشان حظر أسوا أشكال عمل الطفل والإجراءات الفورية للقضاء عليها .

عرفت هذه الاتفاقية الطفل في المادة الثانية :"يطبق تعبير الطفل في المفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر، ومنه الاتفاقية قد حددت سنا معينة و محددة ب 18سنة لمرحلة نهاية الطفولة، وهذا تماشيا مع جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في تعريفها للطفل في المادة

[1]سمير خليل محمود عبد الله،حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في الفقه و التشريع،جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين،2003،ص159.

[2]المادة2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديس بابا في يوليو 1990،الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 03-242 الموافق ل 8 يوليو 2003،جريدة رسمية عدد 41،المؤرخة في 9 يوليو .

[3]ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 198،متاح على موقع جامعة الدول العربية http://WWW.LASPORTAL.ORG:،تاريخ الاطلاع :2019،05.44/05/24.

الأولى إلا أن هذه الاتفاقية رقم 182 لم تراعي تشريعات الدول الأعضاء و هذا حرصا منها على الحماية الخاصة للأطفال في مجال العمل دون تمييز بين جميع أصناف الأطفال صبية أو أحداث أو قصرا.[1]

ثالثا: تعريف الطفل في القانون الجزائري

بالرجوع إلى التشريعات المعاصرة نجد أنها تعتمد على المعيار العمري في التعبير عن مصطلح الطفل الذي يأخذ بالسن، بدلا من المعيار العضوي الذي يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل وقت وقوع الفعل المجرم، ذلك أن المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية، فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل كالبالغ ولكنه غير ناضج، فسنه العقلي يتأخر عن سنة العضوي، كما يظهر من سماته البيولوجية.

ولهذا نجد معظم التشريعات تعتمد على معيار السن في استعمالاتها للاصطلاح المعبر عن شخصية الصغيرة الذي لم يصل بعد إلى بلوغ الرشد الجنائي أو سن تحمل المسؤولية، كما اعتمدت عدة مصطلحات كلفظ الطفل، ولفظ الحدث و لفظ الصبي والقاصر الناشئ للدلالة عن نفس المعنى ،و المعيار العمري هو الذي يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسمية وقت ارتكاب الجريمة و بالتالي يحتاج إلى تحديد تاريخ ميلاد الطفل لمعرفة ما كان طفلا أو لا [2].

ونجد أن المشروع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر، وهو ما كان دون سن الرشد في المادة 2 منه، في حين استعمال مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا و عرضيا، ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ورد في الباب السادس من كتاب الثالث و جاء على النحو التالي "حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات و جنح ، ولم يعرف صغير السن أو الحدث و اكتفي في المادة 49 من ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون 14-01 باستعباد المسؤولية الجنائية عن القاصر ، غير أن المشروع الجزائري لم يعرف الطفل إلا في القانون حماية الطفل 15-12 أما الباقي القوانين الأخرى فقد اكتفى بتحديد سن الرشد الجزائي فقط.

[1] خالدية مكي،الحماية القانونية للعامل القاصر في الجزائر،مجلة مصر المعاصرة ،الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع،العدد 506،ابريل2012،ص 301 .

[2]

1-تعريف الطفل في قانون العقوبات الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لمصطلح الطفل رغم تناوله في العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات و الذي تهدف في معظمها إلى حماية الطفل، وإنما حددت سن الرشد الجزائي وهو سن 18سنة حسب ما جاء في المادة 49من ق.ع.ج، وميز المشرع بين ثلاث مراحل يمر بها الطفل قبل بلوغه سن الرشد لا يكون فيها إلا محط للحماية ولا يكون فيها محط للمتابعة الجزائية.

أ-القاصر دون 13 سنة

نصت المادة 1/49-3 ق.ع.ج على أن القاصر الذي لم يكمل عشرة سنوات (10) لا يكون محلا لمتابعة الجزائية في حين أن القاصر الذي يتراوح سنوات من 10الى اقل 13 سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية و التربية، وبالتالي كل قاصر يقل سنه عن 13 سنة تنعدم مسؤوليته الجزائية ولا تطبق عليه إلا تدابير الحماية والأمن [1].

وهو ما يقابله في نص المادتين 56و57 من قانون حماية الطفل 15-12 [2].

ب-القصر من 13سنة إلى 18سنة

حددت الفقرة 4 من المادة 49 ق.ع.ج أن الطفل القاصر الذي بلغ سن 13 سنة إلى 18 سنة يكون مسئولا مسؤولية مخففة ألا انه يخضع لتدابير الحماية أو التربية [3] ، و بتالي فالقاصر الذي يستخدم في ممارسة أعمال غير مشروعة وكذا الذي يتم استغلاله في التسول أو أعمال الدعارة أو المخدرات أو الأسلحة و غيرها من أفعال الخطرة و سنه دون 13 سنة ،و القاصر من 13 سنة إلى 18 سنة يخضع للحماية الجزائية و التربية ولا يكون محلا لمتابعة أو المساءلة الجزائية.

ج-الطفل البالغ من العمر 18سنة كاملة

اختلفت التشريعات الجنائية في التحديد سن الرشد، وقد حدده المشرع الجزائري سن 18 سنة حسب المادة 49 ق.ع.ج[4]، و الطفل البالغ من العمر 18 سنة كاملة يكون قد بلغ سن الرشد الجزائي، وبالتالي يكون محلا للمتابعة الجزائية وتقع عليه المسؤولية الجزائية الكاملة وليس تدابير الحماية والأمن.

[1]شنين صالح،محاضرات في المسؤولية الجزائية،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية سنة 2015،ص19.

[2]انظر المادتين 56 و 57 من قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436،الموافق ل 15 يوليو سنة 2015،المتعلق بحماية الطفل ،مرجع سابق .

[3]شنين صالح ،نفس المرجع،ص19.

[4]المرجع نفسه،ص20.

وذلك أن المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد الجزائي أيضا في المادة 2من ق.ح.ط 15-12، والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن الجاني يوم ارتكاب الجريمة[1]، وبتالي الطفل الذي بلغ من العمر18سنة كاملة يوم ارتكابه الجريمة أو مشاركته أو قيامه بلا عمال غير مشروعة أو ممارسته لأفعال تتنافى مع المبادئ العامة والقيم الاجتماعية يتحمل مسؤولية أفعاله ولا يكون محلا للحماية الجزائية بل توقع عليه العقوبة المقررة لذات الفعل و المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة.

وتتمثل وسيلة إثبات السن في شهادة أو أية أوراق رسمية تثبت ذلك، كما أن في حالة عدم وجود أوراق ثبوتية رسمية تبين سن الجاني، يلجا القاضي لتقدير السن إلى أهلية الفنية كالأطباء[2].

نصت على هذا التقسيم في قانون العقوبات في المادة 49 منه قابلته المادة 442والمادة 443 من ق.ا.ج والتي حددت أيضا سن الرشد الجزائي ب 18 سنة كاملة وتكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، أي أن العبرة تكون بسن المتهم يوم ارتكاب الأفعال وليس يوم المتابعة أو المحاكمة، وتحسب السن بتقويم ميلادي وسن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة ابتداء من ساعة الميلاد إلى ساعة ارتكاب الجرم وهي السن الدنيا التي لا يجوز متابعة الطفل دونها، بل يخضع فقد لتدابير الحماية والأمن.

2-تعريف الطفل في قانون حماية الطفل 15-12

إن الغاية الأساسية لهذا القانون حماية الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائي، من خلال وضع وتحديد قواعد وآليات لحمايته، حسب ما جاء في نص المادة 1 من هذا القانون .

وكلمة الطفل مرادفه لكلمة صبي والجمع صبية، غلام، ولد، حدث، وقد حددت المادة 2 من نفس القانون المقصود بمصطلح الطفل ويقيد نفس المعنى لمصطلح الحدث .

"والطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"

وهذا التعريف جاء موافق لما جاء به المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

كما عرفت نفس المادة الطفل في خطر بأنه "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل

[1] راجع المادة 2 من قانون حماية الطفل 15-12.
[2] شنين صالح،مرجع سابق ،ص20.

أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، كما حددت الحالات التي يعبر فيها الطفل في حالة خطر ويتوجب حمايته ومن بينها:

-التسول بالطفل وتعرضه للتسول

-سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعرضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو حجاز أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شانه التأثير على توزن الطفل العاطفي والنفسي.

-الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

-استغلال الطفل وتوقعه ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضراب وعدم الاستقرار.

المبحث الثاني: أسباب وأثار عمالة الأطفال

تعددت أسباب لجوء الطفل إلى سوق العمل في سن المبكر. والدول الأكثر معاناة من هذه الظاهرة الدول النامية وهذا يعود لحاجة الأطفال الماسة لتلبية متطلباتهم اليومية ولمواجهة الحياة.

المطلب الأول: أسباب عمالة الأطفال

العوامل التي أدت إلى عمالة الأطفال كثيرة تتنوع حسب ظروف كل طفل لذا سنحصرها في كل من أسباب اقتصادية، اجتماعية،تعليمية.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية

يلعب الفقر دور كبير في بروز ظاهرة عمالة الأطفال كونه يعد من الأسباب التي تدفع الطفل للعمل لإعالة أسرته المحتاجة وهذا يعود لصعوبة الحياة.والدول المختلفة هي أكثر معايشة لهذه الظاهرة فبالرغم إن مكان الطفل يمكن في مقاعد الدراسة نجده يلجا إلى سوق العمل لجلب المال نظرا لعدم قدرة العائلة على تغطية حاجيات الأطفال،ومن الأسباب ظهور الفقر هو وجود خلل في طريقة توزيع الثروات وخيرات البلاد بشكل سوي على الأفراد.[1]

[1]رشيد زوزو،مجلة علوم الإنسان و المجتمع،عمالة الأطفال في الجزائر الأسباب و الانعكاسات،العدد21،الجزائر،2016،ص55.

إن لتدهور اقتصاد بعض الدول خاصة المتخلفة منها.سبب في انتشار عمالة الأطفال حيث لاحظنا مؤخرا إن الدول المتقدمة لجأت إلى الدول المختلفة للقيام بصناعتها المختلفة وهذا يعود لوجود اليد العاملة الرخيصة ومن بينها الأطفال.[1]

كذلك يلاحظ في الدول المتخلفة استغلال الأطفال في العمل مكان الآلات كالنسيج والزراعة من اجل الحصول على أكبر قدر من المنتجات.وإذا يفضل أرباب العمل بدلا من الكبار وهذا راجع لانخفاض قدر الأجر عند الأطفال مقارنة بالأشخاص البالغين وفي كثير من الأحيان يستغلون في صناعات خطيرة حيث يفضلونهم أرباب العمل للخدمة التي يقدموها لفترة طويلة و هذا يعود لعدم معرفة الطفل لحقوقه و عجزه على المطالبة بها عكس البالغين .

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية

تساهم بعض الأسباب في بروز عمالة الأطفال من بينها العامل الأسري والذي يمكن في غياب احد الوالدين أو عجزهما عن العمل أو موت احدهما ونلاحظ في الواقع وجود العديد من الأطفال يعيشون من الأم لغياب الأب عن تغطية تكاليف المعيشة ويعد هذا دافع لعمل الطفل،زيادة إلى ذلك غياب العلاقة وكذا التواصل داخل الأسرة مع الطفل أو تكون بالأخرى منعدمة وهذا للاكتظاظ عدد العائلة داخل المسكن،[2]إضافة الكثافة السكانية التي هي احد الأسباب الاجتماعية لظهور عمالة الأطفال وهذا يعود للتفكير الخاطئ للأولياء الذين يعتقدون إن كلما زاد عدد الأطفال زاد الدخل الأسري أو لبقاء الاسم العائلي أوأن الأطفال سيكونون سندهم في المستقبل.[3]

إلى جانب العامل الأسري هناك عامل ثقافي حيث بتمحور هذا الأخير كثيرا في الدول المتخلفة لان في عقيدتهم إن عمل الطفل في سن مبكرة يساهم في بناء مستقبله وإن يكون مسلحا بالخبرة.

الفرع الثالث :الأسباب التعليمية

يعتبر التعليم الركيزة الأساسية لكل دولة كونه الوسيلة الوحيدة التي تساهم في ازدهار الحالة الاقتصادية والاجتماعية ومن الملاحظ إن الدول المتطورة اقتصادها متطورة نظرا لنوعية التعليم الذي يتلقونه في المدارس وهذه الدول في الدول في تشجيع الدراسة وتمويلها و تطويرها.فالدليل على ذلك هو إنتاج أجيال ذو كفاءات تعليمية كثيرة وفي العديد من المجالات.هذه الدول ترى بان الطفل هو المستقبل

[1]صلاح علي علي حسن،التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2012،ص19.
[2] علي حسن صلاح علي،مرجع سابق،ص40.
[3]رشيد زوزو،مرجع سابق،ص56.

ومكانه في المقاعد الدراسة، لكن على العكس في الدول المتخلفة فاقتصادها متدهورة و هذا راجع لتراجع المستوى التعليمي وعدم إعطاء الأهمية الكافية لهذا القطاع ولتعليم الأطفال فيفضلون لجوء الأطفال إلى سوق العمل كون الدراسة لا تشكل لهم أهمية في نظرهم إن العمل هو السبيل الوحيد لتطوير كفاءاتهم و الحصول على المال وأوليائهم يشجعونهم للالتحاق بسوق العمل لتدني مستوى دراستهم وعدم المبالاة بالتعليم[1]،وإذا التحقوا يعيدون السنة لمرات عديدة وهذا راجع لصعوبة الاندماج بالتعليم وغياب الظروف الملائمة، منه يلجا الطفل إلى العمل بدلا من الدراسة والتعليم رغم احتواء جل الاتفاقيات على الضمانات التي تهتم بحقوق الطفل في التعليم والتي تهدف إلى القضاء التام على الأمية.

المطلب الثاني :الآثار الناجمة عن عمالة الأطفال

تختلف الآثار الناتجة جرأ العمالة على حسب الظروف التي تمارس فيها فقد تترك أثار نفسية، أو صحية أو اجتماعية.

الفرع الأول :الآثار الصحية

يعد الطفل العامل أكثر عرضة للأخطار والحوادث المهنية نتيجة عدم إدراكه لهذه المخاطر لصغر سنه مقارنة بالبالغ،فهذا العمل الذي يقومون به ينتج عنه تشوهات جسدية أو خلل في النمو العضلي للطفل كما العمل أمراض و عاهات مستدامة مثل التحجر الرئوي،الحروق فقدان البصر أو السمع وهذا راجع لعدم توفير الوقاية اللازمة إضافة إلى عدم تلقي هؤلاء الأطفال العلاج اللازم من طرف الأسرة أو رب العمل و هذا راجع لعدم تامين هاو رفضه لأنه لم يبلغ الثامنة عشر سنة.كما يشكل وكذا سوء التغذية وسوء التهوية زيادة إلى التعب الشديد جراء احترام ساعات العمل.[2]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

يعكس عمل الطفل جملة من الآثار على حياته الاجتماعية كونه يتعرض إلى أسوء المعاملات بحيث إن غياب الفراغ التعليمي وكذا التدريب الفني التي تعتبر من حقوقه الأساسية تحجب عليه القدرة على الإبداع،زيادة إلى التفكيك في حياتهم بين الشغل والمحيط الأسري والاجتماعي والتي تخلف لديهم انعكاسات سلبية كالتشاؤم من الواقع والخوف[3] والتعرض إلى الفساد و التي تعد من اخطر الآثار لأنها تعتبر عن ولادة طفل مستقبلا لأمة فالعمل مع الكبار والبقاء خارج المنزل لساعات طويلة تعزز للطفل

[1] محمد حاج سويدي،مرجع سابق،ص72.

[2] علي جغالي،المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال،مجلة علمية لكلية العلوم الاجتماعية و السياسية،الطبعة الثامنة،العدد14،الجزائر،2013،ص94.

[3] علي حسن صلاح علي،مرجع سابق،ص94.

تعلم الآفات الاجتماعية بكافة أنواعها،وكذا السرقة و الاستغلال الجنسي للطفل الناجم عنه اعتداءه على الأطفال الآخرين.[1]

الفرع الثالث: الآثار النفسية

لوحظ في الكثير من البحوث إن طفل العامل يشعر بالاستقلالية مقارنة مع الأطفال الذين يعلمون فهمم يتصفون بالقدرة على مواجهة الحياة لكن لسوء الحظ فالطفل سوف لا يتلقى في ارض الواقع ما كان يأمل به ايجابيات العمل بحيث سيواجه واقع مر وصعوبات جد قصوى.قد ينجم عنها أثار النفسية السلبية تتمثل في العقد النفسية ونوع من الاكتئاب والقلق والخوف الذي يدمر نفسية وشخصية الطفل كذلك مستقلة وهذا ناتج لضغوطات و المشاكل التي يتعرض له إما من طرف رب العمل أو الوسط الذي يعمل فيه أو طرف الأشخاص الآخرين كالزبائن الذين يعتدون لفظيا وفي الأحيان حتى جسديا وجنسيا[2].هؤلاء لا يمكن لهم الانسجام مع المجتمع وهذا يعود لشعورهم بأنهم لا يملكون مكان فيه ويشعرون أنهم مختلفين،ويفقدون الثقة من النفس ومن المجتمع عكس الطفل غير العامل الذي يتمتع بالوزن النفسي نتجه شعوره بالحماية والأمن من طرف الأسرة المجتمع الذي يعيش فسه والتحاقه بالتعليم الذي يزيد له ثقة بالنفس.[3]

[1] علي جغالي،مرجع سابق،ص93.

[2] يوسف الياس ،عمل الأطفال أسبابه و أثاره و سبل الحد منه،مجلة العمل و المجتمع،المركز الوطني للبحوث و الدراسات،العدد4،(د س ن)،ص217.

[3] حاج يودي محمد،مرجع سابق،ص79.

ملخص الفصل الأول

يعتبر طفل اليوم رجل المستقبل ففي مرحلة الطفولة يكون الطفل صفحة بيضاء يحتاج إلى عناية وتربية منه إذا صلحت تربية الطفل صلح المستقبل لهذا فاستغلال الأطفال في مجال العمل يعد نقمة على الطفل و المجتمع و على الإنسانية عامة لان إذا فسد الطفل فسد المجتمع .

تعاني العديد من دول العالم من ظاهرة عمالة الأطفال ،لهذا عملت الدول على وضع برامج وطنية لحمايته من الاستغلال الاقتصادي كالحماية الجنائية في القانون الجزائري و البرامج دولية كالبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال و المنضمات الدولية لمحاربة هذه الظاهرة ،حيث انبثقت عنها عدة تعريفات لكل من الحماية الجنائية و تعريف للطفل سواء في الاتفاقيات الدولية او التشريعات الوطنية ،و أيضا قامت بتعريف الاستغلال الاقتصادي و أسبابه و أثاره .

الغاية من كل هذه المعايير الوطنية و الدولية تعري الحماية الجنائية لعمالة الأطفال والعمل للقضاء على عمالة الأطفال بشتى أشكاله و إيجاد حلول لهذه الفئة من المجتمع و حماية الأطفال لكونها فئة ضعيفة و هذا ما دفع المشرع على العمل على إدماجها ضمن القانون الداخلي و هذا ما سنفسره أكثر في الفصل الثاني .

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري

مقدمة الفصل الثاني:

تنوعت صور الحماية الدولية لعمالة الطفل من شتى أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي فاغلب الاتفاقيات والمنظمات كانت ولازالت تنادي بإنهاء هذه الممارسات غير مشروعة لتوفير حماية كافية لهذه الفئة من المجتمع ونظرا لخطورة هذه الجريمة عمدت العديد من الدول إلى المصادقة على مجمل الاتفاقيات والانضمام إلى مختلف المنظمات المساهمة في تنظيم هذه العمالة ولما لا الحد منها كليا.

المشرع الجزائري لم يدرج في جل قوانينه الداخلية حماية لطفل العامل بل حصرها في ثلاثة من تشريعاته دون غيرها والتي شملت كل من قانون العمل والقانون العقوبات وقانون حماية الطفل فالدولة الجزائرية واحدة من الدول المنظمة والمساهمة في الحد من عمالة الأطفال حيث ساير ما حددته هذه الاتفاقيات والمنظمات فعمل على حماية الطفل في القانون أو من شانها تحسين أوضاع الطفل وتعزيز مكانته في المجتمع.

كما تجدر الإشارة إلى ان الطفل العامل حضي بحماية ليس من قانون العقوبات و قانون حماية طفل و إنما حتى في قانون العمل أشار المشرع إلى بعض الجرائم و عليه سنتطرق أولا إلى الحماية التي أدرجها في قانون العمل (المبحث الأول) وقدم صور للعمالة الأطفال وجزاءات مقررة في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل أين سنفصلها في (المبحث الثاني) من هذا الفصل.

المبحث الأول: الحماية العامة لعمالة الأطفال في القانون العمل الجزائري

تعيش الجزائر منذ القديم مستوى معيشي متدني وانخفاض كبير في القدرة الشرائية وقد واجهت الأسرة صعوبات على تغطية مصاريف دراسة الأطفال والتي ينتج عنها التسرب المدرسي وبعدها يلجا الأطفال إلى الالتحاق بسوق العمل كالزراعة والتجارة في الطرقات أو في مكان التجمعات ومعظمها تكون في السوق السوداء للعمل والهدف الأساسي هو زيادة الدخل.المشرع الجزائري لم يجرم عمالة الأطفال بل أضفى حماية لظروف العمل التي يقوم فيها الطفل ولكي ندخل في إطار تجريم ظاهرة عمالة الأطفال لا بد من وجود الجاني المتمثل في رب العمل والمجني عليه المتمثل في الطفل وأركان الجريمة.وللتفصيل أكثر سنبين أركان هذه الجريمة في المطلب الأول والجزاءات المترتب عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة عمالة الأطفال

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا مفصلا لعمالة الأطفال بل اكتفى بتجريم بعض ظروف العمل في القانون 90-11.ولكي تكون هذه الجريمة قائمة لا بد من توفر أركان التي سيتم دراستها إلى جانب العقوبات المقررة لكل من ارتكب جريمة عمالة الأطفال.

الفرع الأول :الركن المادي

يتكون الركن المادي عامة في الجرائم على ثلاث عناصر وهي كل السلوك الإجرامي،العلاقة السببية الإجرامية.

أولا :السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في عنصر الاستخدام وهي مرتبطة بظروف العمل الذي يقوم به القاصر والتي حصرها المشرع في قانون العمل.

1-السن

منع المشرع الجزائري الإلحاق بالعمل لكل من لم يبلغ 19سنة لأنه يعتبر غير كامل الأهلية أو ناقص الأهلية ولم يبلغ بعد سن الرشد الذي يمكنه إبرام العقود و تحمل الالتزامات و مواجهة الغير من بينها عقد العمل لعدم قدرة الطفل التمييز بين النفع و الضرر[1].هذا في الأصل لكن المشرع الجزائري استثنى حالات إبرام عقد عمل للطفل البالغ 16 سنة فأكثر،تطبيقا لما صادقت عليه الجزائر في الاتفاقية

[1]أنظر المادة 40 من القانون المدني،المرجع السابق.

138لسنة [1]1973،لان الطفل في هذا السن يكون مؤهل أكثر للتدريب و العمل يساعده على تلبية حاجياته،إذن من حقه الالتحاق بالعمل و لكن قد حظر المشرع ج من خلال المادة 15من قانون العمل تشغيل أي طفل دون السن القانونية وذلك بقوله "لا يمكن في أي حال من الأحوال إن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة[2]"فالفعل الايجابي في هذه الجريمة يقع بمجرد استخدام شخص دون السن القانوني. وقد تقع جريمة عمالة الأطفال أيضا بفعل سلبي حيث قد يتعمد رب العمل عدم سؤال الطفل عن سنة أو قد يعلم بسنه في الفترات القادمة ومع ذلك لم يوقفه عن العمل ففعل الامتناع عن التوقيف يولد جريمة قائمة بذاتها.

لقد اشترط المشرع أيضا ضرورة موافقة الوصي الشرعي عند التحاق الطفل بالعمل وهذا طبقا للفقرة الثانية للمادة 15 من قانون العمل التي تنص على انه "لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من الوصي الشرعي"[3] ومنه يجب إصدار رخصة محررة من طرف الوصي فلم يحدد المشرع شخص مانح الرخصة بل اكتفى بقوله الوصي الذي يبرز وصياته على الطفل و يثبت موافقته على العمل الذي يقوم به الطفل كشرط مسبق لانعقاد عقد العمل هذا لتأكيد حماية الطفل من كل استغلال له والذي يضمنه بإعلام الوصي الذي يكون على غفلة من هذا العمل.

2-علاقة العمل

يقصد بها كل نشاط و مجهود يقوم به العامل و ينجزها لصالح و لحساب رب العمل[4] وهو عمل شخصي يلبي أوامر رب العمل و هو عمل الشخصي يلبي أوامره رب العمل و تنشا هذه العلاقة بموجب عقد عمل والذي يكون ذو طبيعة رضائية وتشرط فيها الأهلية و هي بلوغ 19 سنة [5],لكن مع الاحتياجات التي تتطلبها الحياة سمح المشرع بالتحاق الأطفال البالغين 16سنة إلى سوق العمل وعقد علاقة عمل بين الطفل ورب لعمل و يكون أما بعقد كتابي أو عن طريق عقد غير كتابي لضمان حقوق الطفل و حماية لان المشرع الجزائري يسهر على حماية الطرف الضعيف في علاقة العمل[6].ويقصد بالعامل كل إنسان يعيش من المقابل المالي الذي يتحصل عليه اثر العمل الذي يقدمه،يتركز عقد العمل

[1]الاتفاقية الدولية 138 المتعلقة بتحديد سن العمل،مرجع سابق.
[2]القانون 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يعدل و يتمم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل،ج.ر،ع،68 مؤرخ في 25 ديسمبر1991.
[3]المادة 15 من قانون رقم 90-11، مرجع سابق.
[4]رشيد واضح،علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،دار هومة لطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2005،ص59.
[5]انظر المادة 40 من الأمر 75-58،المرجع السابق.
[6]مصطفى قويدري،عقد العمل بين النظرية و الممارسة،الطبعة الثانية،دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2011،ص154.

على ركيزة مهمة و هي عمل لحساب شخص أخر الذي يدعي رب العمل أو المستخدم و يكون إما في إطار تنظيمي عمومي أو خاص،ويقوم الطفل بالعمل بمقابل يقدمه رب العمل.

ولا يمكن القول إننا أمام جريمة عمالة الأطفال إلا بعد توفر العلاقة التبعية بين العامل والمستخدم وأن تكون لدى الطفل صفة العامل و السن دون 16 سنة.

2- ظروف العمل المنصوص عليها في القانون الجزائري

بعدما تعرضنا إلى مواطن تجريم علاقة العمل سنعرض الجرائم التي قد يرتكبها رب العمل في حق القاصر في المحيط الذي يشتغل فيه والاستغلال الذي يمكن في تمديد علاقة العمل والذي سينجر عنه مساءلة هذا الأخير جزائيا،لأن المشرع الجزائري قد منع عمل كل طفل لم يبلغ 16سنة في أي عمل كان إما بنهار أو بليل لان في هذه المرحلة العمرية مكان الطفل يكون بالمدرسة وليس في العمل[1].

أ- الأعمال الممنوع ممارستها من طرف الأطفال

ذكرت هذه الأعمال على سبيل المثال الحصر وفقا لما جاءت به المادة 15 من القانون 90-11 لكي نكون أمام عمالة الأطفال يجب أن يقوم الطفل بالعمل في الأعمال التي جرمها المشرع الجزائري قانون العمل حيث منع على المؤسسات الخاصة توظيف أطفال لم يبلغوا 16سنة و بعد تجاوزهم هذا السن يمنع عليهم في فترة الليل و في الأعمال الخطيرة التي تخلف عنها مشاكل عقلية وجسمية [2]،وقد أوضح نص المادة 15 في الفترة الأخيرة من القانون 11/90 التي تنص "..كما انه لا يجوز استخدم العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحتها أو تمس بأخلاقياته " فهذه الأعمال المجرمة قانونا تمثل خطر بنسبة لطفل و تمس بشرفه وصحته النفسية والعقلية لاسيما وأن طفل اليوم هو رجل الغد وهو مستقبل الوطن لهذا يجب وتمس بشرفه و صحته النفسية والعقلية لاسيما وأن طفل اليوم هو رجل الغد وهو مستقبل الوطن لهذا يجب رعايته و حمايته من أي خطر محدق قد يلحق به.

فمهما بلغ حد حاجة الطفل ولم يسعفه الحظ في مزاولته دراسته و تلبية متطلباته اليومية بسبب صعوبته الحياة والغلاء المعشي،يمنع استغلال الطفل في المناجم و البنايات والمحروقات والمواد الكيميائية والدعارة والأفلام الإباحية،القمامة أي في الأوساط الملوثة و لمضرة بصحة الطفل وكل

[1] مهدي بخدة،القانون الجزائي للعمل،دارالأمل للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،2014،ص121.
[2] عجة جلالي،الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية،النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2005،ص44.

الأعمال التي تتطلب جهدا كبيرا[1] فالمشرع الجزائر عند تحديده لهذه الأعمال يكون قد واكب ما نصت عليه الاتفاقية 182المتعلقة بتحديد أسوا عمل الأطفال.

ب- العمل الليلي

يقصد بالعمل الليلي كل عمل يقوم به العامل في المدة المتراوحة بين التاسعة ليلا والخامسة صباحا تم تحديدها من خلال نص المادة 27 من القانون 90-11وكل عملا يمارس في هذه المدة أي الفترة الزمنية يعد عملا ليليا.

لقد جرم المشرع الجزائري العمل الليلي بالنسبة للأطفال العمال وهذا من اجل ضمان حمايتهم من أي استغلال من طرف رب العمل،ولقد نظم المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 28 من 90-11 القانون التي تنص على :"لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذي يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي".[2]

نستخلص من نص المادة سالفة الذكر إن المشرع الجزائري قد حظر أي تشغيل للعمال دون السن مهما كان جنسهم قبل بلوغهم سن التاسعة عشر سنة أيسن الرشد و ذلك في فترات الليل ومنه فان المشرع الجزائري بتقرره هذا السن انه قد رفع حد التشغيل الليلي إلى سن البلوغ،إذن النوم والراحة خلال ساعات الليل ضرورية لنمو الجسدي و العقلي السليم للقاصر والعمل خلال هذه الفترات قد يؤثر سلبا عليه ويعرضه للمخاطر مثل استغلال طاقة الطفل وضعفه وحاجته و تمديد فترات العمل حتى ليلا،لذا منع المشرع الجزائري العمل في هذه الفترة.[3]

ج-الفحص الطبي

يعتبر الفحص الطبي أجراء مراقبة دورية للأشخاص العاملين قبل ولوج عالم الشغل والغاية منه ضمان حماية العامل أثناء فترة استخدامه،هو إجراء ضروري بالنسبة لطفل العامل فالقيام بالفحص الطبي غرضه الحفاظ على سلامته ففي هذه السن يكون جسم الطفل ضعيف ويحتاج العناية.

إذن الفحص الطبي هو الذي يقرر إذا كان جسم الطفل يسمح له بالعمل وبتأقلم معه.شهادة الفحص طبي تحمل معلومات تسمح له بالعمل ومن الضروري القيام بها.[4]

[1]مهدي بن خدة،القانون الجزائي للعمل،مرجع سابق،ص135.
[2]أنظر المادتين 27-28 من القانون 90-11.
[3]مهدي بن خدة،المرجع السابق،ص137.
[4]حاج سويدي محمد،المرجع السابق،ص97.

والفحص الطبي هو إجراء وقائي من الدرجة الأولى،لحفاظ و لحماية صحة الطفل هذا ما جاءت به المادة 17 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية والصحة حيث نصت على ما يلي "يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية الخاصة وخاصة المتعلقة باستئناف العمل.

يكون الممتهنون موضوع عناية طبية خاصة،فضلا على ذلك،يمكن الاستفادة من الفحوص التلقائية بناءا على طلب العامل نفسه.

يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تأخذ بعين الاعتبار أراء طبيب العمل".

إن إجراء الفحص الطبي الذي أخذت به الجزائر جاء ينطبق مع جاءت به اتفاقية رقم 77 لسنة1946،إذا لزم المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن طب العمل.[1]

ثانيا :العلاقة السببية والنتيجة الإجرامية

عمالة الأطفال جريمة من الجرائم الخطيرة فهي تقوم بمجرد إثبات الركن المادي للجريمة الذي يعتبر قائما فيها،إذن يمكن لنا القول إنها من الجرائم الشكلية بحيث لا داعي للبحث عن العلاقة السببية ولا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية.[2]

الفرع الثاني :الركن المعنوي

تعتبر جريمة عمالة الأطفال جريمة عمدية تتجسد في رغبة رب العمل في القيام بالفعل المجرم قانونا،ولكي يتحقق هذا الأخير يجب توفر شرطي العلم و الإرادة.

أولا :العلم

يقصد بعلم الجاني الذي هو رب العمل بسن الطفل الذي هو دون السن القانونية للعمل،وعند تشغيل الطفل يعلم أيضا بكل الالتزامات التي فرضها القانون والتي من الضروري احترامها،ويعلم الجاني بكل ما منعه المشرع الجزائري.فنجد نية رب العمل التي تتجه إلى الاعتداء على القانون وإجهاد الطفل في العمل لغرض تحقيق إرباح مالية.[3]

[1]القانون 88-07 المؤرخ في 1988/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية الأمن و طب العمل،الصادر في ج.ر.رقم 4 الصادرة بتاريخ 1988/01/27.

[2]حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن،رسالة نيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون جنائي،كلية القانون و العلوم السياسية،الجزائر،2015،ص136.

[3]زاهية سهيلة،المرجع السابق ،ص54.

ثانيا :الإرادة

لابد أن تكون إرادة رب العمل أو الجاني متجهة إلى تحقيق الفعل المجرم قانونا.أي يقوم بفعل عمالة الأطفال بعد توفر عنصر العلم.لكي يتحقق القصد الجنائي العلم لوحده لا يكفي ولا يتحقق بدون إرادة الجاني القيام بارتكاب الجريمة[1]،فإرادته يجب أن تكون متجهة إلى تحقيق النتيجة الاجرمية.في جريمة عمالة الأطفال اكتفى المشرع الجزائري بتوفر القصد العام دون القصد الخاص.

المطلب الثاني :الجزاءات التي اقرها المشرع الجزائري لجريمة عمالة الأطفال

عمل الطفل قبل بلوغه السن القانوني يعتبر جريمة خطيرة لذا جرمها الدستور في المادة 69 في الفقرة 4 منه التي تنص "... تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشر (16) سنة يعاقب عليه القانون ..."والطفل في هذه السن يكون التعليم الأساسي المكفول دستوريا في المادة 65 التي تنص في الفقرة الأولى منها "الحق في التعليم مضمون ..." واعتبر الأولياء والدولة هم مسئولين عليهم في هذه السن ذلك من خلال المادة 72 الفقرة 2 التي تنص "تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل " ونظرا لأهمية الحماية التي كفلها المشرع للطفل من الظاهرة دستوريا،عمل إلى إقرار عقوبات والتي أحلنا إليها في كلا من قانون العمل وقانون حماية الطفل.[2]

اقر قانون العمل عقوبات تنص علاقة العمل وكذا عقوبات لظروف التي قد يعمل فيها القاصر.

الفرع الأول :العقوبات التي تخص علاقات العمل

ونقسمها إلى عقوبات أصلية و أخرى مشددة

أولا :العقوبات الأصلية

من خلال دراستنا الإطار الإجرامي لعمالة الأطفال لاحظنا أن المشرع الجزائري قد جعل حماية الأطفال من العمالة مسالة نظام عام فكل من يخالف القواعد الواردة في القانون 11/90 يحمل المسؤولية الجنائية طبقا لما نصت عليه المادة 140 منه التي تنص على "يعاقب بغرامة تتراوح من 1000 دج إلى 2000دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة".

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع اقر عقوبة لكل من عمد إلى تشغيل قاصر دون 16 سنة يكون محل مساءلة و يعاقب بالمساس بذمته المالية فقط.

[1] حمو بن إبراهيم فخار،المرجع السابق،ص137.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،المعدل و المتمم.

ثانيا :العقوبات المشددة

تشدد العقوبة في حالة العود الذي يكمن في ارتكاب فعل استخدام قاصر للمرة الثانية وهذا بموجب الفقرة 2 من المادة 140 التي تنص على " في حالة العود يمكن إصدار عقوبة الحبس تتراوح من 15 يوم إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".

نستنتج من خلال المادة أن المشرع الجزائري اقر عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى الغرامة المالية لكل من أعاد استخدام القاصر بطريقة غير شرعية.

الفرع الثاني :العقوبات المتعلقة بظروف عمل القاصر

يقصد بظروف عمل القاصر كل ما يتعلق بالمحيط الذي يعمل فيه القاصر التي سبق ذكرها من عمل ليلي،وزيادة ساعات العمل وعدم إجراء الفحص الطبي،لذا سنبرز العقوبة المقررة لكل مرتكب هذه الأفعال.

أولا–العقوبات المتعلقة بالعمل الليلي

لقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجنائية للعامل القاصر ،حيث يتحمل المسؤولية الجزائية كل من يقوم باستغلال أو تشغيل كل الأولاد والبنات الذين لم يبلغوا بعد التاسعة عشر سنة في أي عمل ليلي. من خلال نص المادة 143 من القانون11/90 والتي تنص على انه "يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 500دج الى1.000دج،وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة و تكرر حسب العمال المعنيين[1]".يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري فرق بين العامل القاصر والعامل البالغ من خلال تحديد ساعات العمل ذلك لتحقيق حماية أكثر للقاصر من خلال العقوبة المقررة لمن خالف نص المادة التي قررت تجريم العمل الليلي.

ثانيا-العقوبات المتعلقة بعدم إجراء الفحص الطبي

جرم المشرع الجزائري في القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و الطب العمل عدم إجراء الفحص الطبي للقاصر فجعلها جريمة عمدية و نظم الجزاء المترتب عنها في المادة 38 من

[1]أنظر المادة 29من قانون العمل،المرجع السابق.

القانون سالف الذكر التي تنص على ما يلي "يعاقب بغرامة مالية من 500دج إلى 1.500دج على كل يخالف أحكام القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل [1]".

نستنتج من الجزاءات المقررة في هذه المادة أنها تطبق على كل من خالف أحكام المواد 13 و17 من نفس القانون.[2]

في حالة العود يعاقب بموجب المادة 40 من نفس القانون يمكن في الحالات المشار إليها في المادة 38 أعلاه "أن يؤدي العود المثبت بمحضر،يعده مفتش العمل،وبناء على قرار المحكمة،إلى الغلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة إلى غاية انجاز الأشغال التي اقرها القانون الجاري به العمل ،قصد ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال،ويأمر برفع اليد من طرف الجهة القضائية التي أصدرت العقوبة".[3]

نستنتج من خلال نص المادة انه كل من خالف ما جاءت به المادة 38 وفي حالة العود قد يخضع لعقوبات تكميلية تصل إلى غلق المؤسسة بالكامل أو الغلق الجزئي للمؤسسة.

[1]أنظر القانون رقم 90-11،المرجع السابق.
[2]أنظر الماد 13 و 17 من قانون 88-07.
[3]القانون رقم 88-07،المرجع السابق.

المبحث الثاني :الحماية الجزائية لبعض صور عمالة الأطفال وتدابير حماية المجني عليه

لم يجرم المشرع الجزائري جريمة عمالة الأطفال في قانون العقوبات بل عمل على تقديم صور لها فجاءت مستقلة عن أشكالها فجرم هذه الصور المتعلقة بالعمالة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 14-01 [1]واستحدث فيه المشرع بعض المواد لتوسع أكثر في مجال التجريم والعقاب على الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال التي سنقوم بدراستها في المطلب الأول،وكفل حماية لطفل الذي تعرض لخطر الاستغلال الاقتصادي والجنسي بشكل عام في قانون حماية الطفل 15-12[2] التي سنبينهما في المطلب الثاني .

المطلب الأول :صور العمالة الواردة في قانون العقوبات والحماية الموجهة للطفل المجني عليه في قانون حماية الطفل 15-12

تتدرج الصور التي استحدثها المشرع في تعديل قانون العقوبات في كل من جريمة تسول القاصر واستغلاله في الدعارة اثر انتشار هذه الظاهرتين على المجتمع الجزائري بكثرة لذا سندرس في ما يلي كل منهما على حدا.

الفرع الأول:صور العمالة الواردة في قانون العقوبات

سنتطرق في هذا الفرع إلى صور العمالة الواردة في قانون العقوبات و هما جريمة تسول القاصر و جريمة الدعارة.

أولا: جريمة تسول القاصر

يعد التسول من قبيل الأعمال غير الشرعية لأنه من المصادر السهلة للحصول على المال بطريقة احتيالية على المارة ،تعد جريمة تسول قاصر من صور عمالة الأطفال لأنها لطالما ارتبطت بالكبار الذين يحرضون الأطفال الذين يكونون في عائلاتهم،لاجئين أو أطفال شوارع على امتهان هذه الظاهرة فالبالغين الذين هم أما وليهم الشرعي أو المسئول حيث يلجئون إلى تحريض هذه الفئة لهذا العمل لأنهم الفئة الأضعف في المجتمع حيث يقوم وليهم الشرعي أو المسئول عنهم بنقلهم طيلة اليوم إلى

[1]أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014.

[2]القانون 12/15 المؤرخ في 2015/7/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 الصادر بتاريخ 2015/07/19.

الأماكن العمومية المستقطبة للمارة مثال :المساجد،الحدائق و المحطات البرية،بصورة منتظمة وبشكل يومي لجذب استعطاف المارة بغرض جلب المال للمسئول مقابل توفير دخل للطفل.[1]

1/ أركان جريمة التسول

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لتسول ولكنه عالج استغلال الأطفال في التسول في نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات[2]التي تنص على "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) من بتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد الأصول أو أي شخص له سلطة عليه".

أ-الركن المادي

لقيام جريمة تسول قاصر يجب أن يكون هناك شخصا قاصرا مجني عليه وشخصا أخر يحمل صفة الجاني وهو المسئول الذي يلجأ إلى الاستعانة به.

- **سن الضحية**

تتطلب جريمة التسول عند البالغين عنصر الاعتياد أيإذا مارسوا فعل التسول أكثر من مرة يساءلون على هذا الأساس طبقا للمادة 195 من قانون العقوبات.[3]لقيام جريمة تسول قاصر لابد من توفر شخص دون الثامنة عشر (18) سنة الذي يقام عليه الفعل و الجاني الذي هو الشخص البالغ الذي يحرض هذا الأخير.

جريمة تسول القاصر تقوم على أساس السن وليس على أساس الاعتياد عكس الشخص البالغ، فبمجرد ارتكاب القاصر للفعل المطلوب منه من قبل الشخص البالغ تعد جريمة قائمة.ولا يساءل جزائيا الطفل ويكون محل المساءلة الجزائية المسئول أو المحرض للطفل عن القيام بفعل التسول .

- **فعل الاستخدام**

يقوم رب العمل الذي يدعي بالجاني باستغلال الأطفال في نشاط التسول وهو الشخص المسهل لهم عملية التسول،ذلك عن طريق تعليمة كيفية استعطاف الناس وإقناعهم أن الطفل بحاجة ماسة وأنه

[1]محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005،ص203.
[2]قانون العقوبات مرجع سابق.
[3]أنظر المادة 195 من قانون العقوبات،المرجع السابق.

يعاني من الفقر الحاد بعدها يتصدقون له،والمال المتحصل عليه يكون لحساب الجاني ورب العمل بدوره يوفر لطفل دخلا قد يكون رمزيا في بعض الحالات مقارنة بما يتحصل عليه خلال تسوله اليومي ويكون الطفل بذلك تحت سلطة الجاني الذي سواء بالإكراه مادي أو معنوي لكي يستمر ويواصل الطفل في هذا السلوك[1] وعليه تقوم الجريمة على الشخص الذي يقوم بتنظيم تسول الغير بغرض الإثراء الشخصي.

- **التحريض**

يكون عن طريق إقناع الجاني الطفل بالقيام بالفعل المجرم وهو التسول ويكون إما بإقناع الطفل بان هذا الفعل قد يعود له بأرباح مالية وانه يتحرر من قيود الطفولة وتعزيز الثقة لدى الطفل وتشجيع الطفل وتعليمه كيفية القيام بالعمل و تقديم له حماية كي لا يخاف من المجتمع والقانون [2]أو بممارسة أشكال الضغط والتأثير عليه لأنه عبد ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

ب-الركن المعنوي

تتطلب تحقيق جريمة تسول الأطفال توفر القصد الجنائي العام دون الخاص لتحقيق الجريمة،أي انصراف إرادة الجاني إلى استغلال الطفل لأغراض مالية وتحقيق أرباح مالية وراء الأعمال التي يقوم بها هذا الأجير لحساب الجاني، ويتطلب القصد توفر كل من العلم و الإرادة على النحو التالي :

- **العلم**

يقصد بالعلم الإدراك والتمييز وقدرة الشخص على فهم ما يقوم به من أفعال وتقدير ما ينتج عنها من نتائج،والفهم يكون بعلمه محل الجريمة وبأن الجاني كلف القاصر لم يكمل بعد سن الأهلية في أعمال منافية للقانون وفي هذه الجريمة ويكون على علم بجميع العناصر المكونة للركن المادي لجريمة استغلال الأطفال ويعلم جيدا بأنه يقوم بتوظيف هؤلاء الأطفال في هذه الأعمال وفي هذه الحالة يكون مسئول جزائيا بفعل الاستغلال.[3]

- **الإرادة**

[1] عز الدين طباش،شرح القسم الخاص من قانون العقوبات،جرائم ضد الأشخاص و الأموال،دار بلقيس،الجزائر،د.س.ن،ص155.
[2] لحسن بن شيخ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص،الطبعة السابعة،دار هومة لنشر و التوزيع،الجزائر،2011،ص66.
[3] أمين مصطفى محمد،قانون العقوبات،القسم العام،نظرية الجريمة،منشورات الحلبي الحقوقية،2010،ص298.

المقصود بالإرادة هي حرية الاختيار أي قدرة الشخص على التمييز بين كل ما هو نافع وكل ما هو مضر وقدرة الإنسان على القيام بفعل معين أو الامتناع عن ذلك الفعل أي تركه.[1]

الإرادة في جريمة التسول هي السلوك مجرم يجب أن تكون إرادة الجاني متجهة إلى تحقيق السلوك أو الفعل المجرم قانونا ويكون هذا الفعل من الممكن القيام به دون أي إكراه أو تحريض بتوظيف الأطفال بالقيام بأعمال منافية للقانون في ظل غياب الإرادة يتغير الوصف القانوني للفعل.

2/ الجزاءات المقررة لجريمة تسول قاصر

تأخر المشرع الجزائري في إدراج ظاهرة تسول الأطفال رغم انتشارها في الشوارع الجزائرية رغم انه جرم هذه الظاهرة كوجه عام سنة 1966 لكن لم يتطرق إلى فئة الأطفال المتعلقة بهذه الجريمة إلا بعد تعديل 14-01.

- **العقوبات الأصلية**

رتب المشرع الجزائري العقوبات التي تقع على مرتكبي جريمة التسول ذلك من قانون العقوبات حيث نظم العقوبات الأصلية لجريمة التسول بقاصر في المادة 195 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الأولى على ما يلي :

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من بتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة..."

يلاحظ عند استقراءنا للمادة أن المشرع الجزائري قد وفق عند استدراكه للجريمة بموجب التعديل 14-01 الذي كفل عقوبة لهذه الظاهرة الماسة بكرامة الطفل ومتمثلة بالحبس الذي يهدف في جوهره إلى سلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المقررة في المادة 195 مكرر،والحبس أسلوب للعقاب وهي عقوبة أصلية ولا يجوز توقيعها إلا على المسئول عن ارتكاب جريمة التسول .

- **العقوبات المشددة**

نص عليها المشرع الجزائري في نفس نص المادة و ذلك في الفقرة الثانية منها والتي أقرت ما يلي : "تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".[2]

ثانيا: جريمة دعارة القاصر

[1] لحسن بن شيخ،المرجع السابق،ص66.
[2] المادة 195 من قانون العقوبات،المرجع السابق.

نقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل مالي[1]وظاهرة الدعارة من الجرائم التقليدية من أقدمها انتشارا وأكثرها خطورة على المجتمع وللأسف الشديد فئة الطفولة أكثرها تأثرا بهذه الآفة،لذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الظاهرة وذلك في قانون العقوبات 66-156 في المواد من 342 إلى 344 وذلك مع موازاة البرتوكول الاختياري لحضر استغلال الأطفال في المواد الإباحية والبغاء الصادرة في 25 مايو 2000 و التي دخلت حيز النفاذ في 18 جوان 2002.

1/ أركان جريمة الدعارة

تختلف جريمة الدعارة على قاصر عن جريمة تحريض القاصر على الفسق ذلك في الركن المادي لجريمتين فجريمة الدعارة تحتوي على عنصر التحريض والاستخدام عكس جريمة تحريض القاصر على الفسق التي تكتفي بتوفر عنصر التحريض والتشجيع و التسهيل دون وجود عنصر الاستخدام.

أ- الركن المادي

يعتمد الركن المادي في جريمة دعارة على قاصر على عناصر جوهرية وهي كل من السن والأفعال التي تسهل قيام هذه الجريمة.

- سن الضحية

عند استقرائنا للمادة 343 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص في فقرتها الخامسة "... يعاقب كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة..."نلاحظ انه لم يستثني الأشخاص العاملين في الدعارة بل قدم قرينة للقاصر العامل في الدعارة،لأن النصوص التي جاء بها قانون العقوبات في ما يخص هذه الجريمة هي نصوص غير واضحة و تشملها عبارات عامة.[2]

-صور الدعارة

تقوم جريمة دعارة قاصر على أربعة صور التي تكون باستخدام، استدراج،أعالة وإغواء.

[1]أحسن بوسقيعة،القانون الجزائي الخاص،دار هومة للطباعة و النشر،الطبعة الثامنة عشر،الجزائر،2015،ص126.
[2]كمال حميش،الحماية القانونية لطفل في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،الدفعة الثانية عشر،2001-2004،ص12.

الاستخدام هو العلاقة الموجودة بين الجاني الذي يوظف الطفل في الدعارة سواء كان طوعا ماديا بإغراء أو معنويا بممارسة أساليب الترغيب أو إكراها بالعنف.

الاستدراج يكمن في أخذ الضحية إلى المكان الذي تمارس فيه الدعارة وتعليمه سبل الوصول إليها.

الإعالة هي توفير المستلزمات والاحتياجات أو تهيئة المكان التي تسهل لطفل القيام بالفعل المطلوب منه بفعل الدعارة.

الإغواء يقصد به تزيين فعل الدعارة للطفل الذي سيقوم به وترغيبه لممارسة وذلك بإغرائه بمقابل مالي أو هدايا أو الإغواء المصاحب بالإكراه ونعني بذلك جذبه برضاه ثم إكراه وإجباره على البقاء.[1]

التحريض هو فعل نصت عليه المادة 342و يعني كل عمل من شانه أن يقود القصر إلى الفساد ودفعهم إلى ارتكاب جريمة الدعارة وذلك بممارسة الضغط على إرادته من قبل المحرض حيث أن عدم بلوغ الفتى أو الفتاة سن لا يستطيع دفع البلاء مما يسهل على المحرض تحقيق نتيجة أرادها هذه الأخيرة.[2]

ب- الركن المعنوي

جريمة دعارة القاصر في كل صورها جريمة عمدية فهي جنحة تتطلب توفر قصد جنائي عام يكمن في علم الجاني أو المحرض باستغلاله الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى و تشجيعه على إتيان الفعل [3]زيادة إلى ذلك علمه أنها جريمة معاقب عليها قانونا وارداته الحرة بإتيان تلك الأفعال وتحقيق الهدف وهو إشباع شهوات الغير عن طريق جسم بمقابل مالي ولا عبرة بالباعث أو الدافع إلى الجريمة.

2/ الجزاءات المتعلقة بجريمة الدعارة

تعتبر جريمة دعارة قاصر من اخطر الجرائم التي ترتكب في حق الطفولة لذا أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبات متنوعة بغرض ردع مرتكبي هذه الجريمة والتي شملت كل من العقوبات الأصلية والمشددة.

[1] عز الدين طباش،مرجع سابق،ص106.
[2] عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة الثانية،دار هومة،2014،ص116.
[3] محمد صبحي نجم،مرجع سابق،ص93.

أ- العقوبات الأصلية

تتنوع الصور التي تكون جريمة الدعارة إلى أن عقوبة الفعل المادي لهذه الجريمة وارد في المادة 343 من قانون العقوبات والتي تعاقب الجاني من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج [1]فالغرامة تكمن في إلزام المحكوم عليه بان يقدم المبلغ المفروض عليه في الحكم إلى خزينة الدولة وفي هذه الحالة تعود عقوبة خاصة لأنها فرضت في هذه الجنحة إلى جانب عقوبة الحبس.

ب- الظروف المشددة لجريمة دعارة القاصر

زيادة إلى العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة تخص جريمة الدعارة عند توفر الظروف الواردة في المادة 344 من قانون العقوبات و التي تتعلق بالقاصر المجني عليه فهي تشدد إذا كان الجاني أباأوأماأو وصيا على الطفل بالإضافة إلى الظروف التي تتعلق بوقائع الجريمة من تهديد أوإكراه من المستغل أوإذا ارتكب من عدة أطرافأو من كانوا يمارسونها بحكم وظفتهم في محاربة الدعارة لتصبح الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 20.000دج إلى 200.000ألف دج.[2]

يعاقب على الشروع في هذه الجريمة وهذا بموجب الفقرة الأخيرة للمادة 343 من قانون العقوبات و تجدر الإشارةأن الدعارة هي مسائل واقعية يفصل فيها قاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية حسب وقائع الدعوى وملابستها.

الفرع الثاني :الحماية الموجهة للطفل في خطر في قانون 15-12

يتمتع الطفل بحماية كبيرة على المستوى الدولي و الوطني بحيث أنشأت جمعيات لرعاية هذه الفئة من المجتمع،إضافةإلى الحماية الاجتماعية وجد هذا الموضوع عناية من المشرع الجزائري في العديد من القوانين بداية من التصديق دولة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و نظم موضوع حماية الطفل في كل من قانون العقوبات و قانون الأسرة. غير أنأهم نص تشريع كفل حماية الطفل هو القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و ذلك بتبنيه مجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة وحقوق الطفل المعرض للخطر على وجه التحديد،حيث رتب حماية

[1]أنظر المادة 343 من قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2]عز الدين طباش ،مرجع السابق،ص110.

اجتماعية للطفل المعنف من خلال إنشاء هيئة لحماية و ترقية الطفولة وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي.[1]

أقر القانون 15-12 حماية للطفل من الخطر الذي قد يمس أخلاقه أو تربيته وأمنه و سلوكه جراء الوسط الذي يعيش فيه والذي يعرض سلامته البدنية وصحته النفسية للخطر،فالحالات التي تعرض الطفل للخطر إما بفقدان والديه وتعرضه للإهمال أو التشرد وكذلك الحرمان من حقه في التعلم،في العديد من الأحيان يعجز الأبوين من التحكم في تصرفات الأطفال ورعايتهم.

أولا: الاستغلال الاقتصادي و الجنسي في ظل القانون 15-12

أدرج المشرع في القانون حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله كالمواد الإباحية والبغاء مثل عرض الطفل في صور منافية للحياء خاصة بالتطور العلمي الذي ساهم بشكل سلبي بارتفاع جرائم الاستغلال الجنسي عبر المواقع الاجتماعية ضد القصر إذ في يومنا هذا يوجد العديد من المواقع الإباحيةأين القاصر ضحية لها وجذبهم بتقديم لهم مبالغ مالية معتبرة.

يعد الاستغلال الاقتصادي جريمة من جرائم المرتكبة في حق الأطفال كتكليفهم بأعمال تمنعه من مزاولة دراسته أو تضر بصحته وسلامته المعنوية أو البدنية[2].مثل عمل الأطفال في قطاعات رسمية كبيع مختلف المنتجات كالأطعمة والملابس و التبغ في الطرقات والأسواق وفي الشواطئ،تعتبر ظاهرة خطيرة يعيشها المجتمع الجزائري بكثرة هذا يعود لغياب نص قانوني يجرم هذه الأعمال.

كما يكون الطفل ضحية جريمة من ممثلة الشخصي أو شخص أخر اقتضت مصلحة الطفل حمايته كالتسول بهم أو عرضهم للتسول.

كل هذا يشكل خللا في التوازن النفسي و العاطفي للأطفال ويضر بمستقبله.وبعد استقراء قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري اغفل عن تعريف الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي اكتفى بذكر الاستغلال بصفة عامة ولم يعدد الأفعال المكونة لأركان الجريمة الكفيلة على تحديد وسائل الاستخدام.

[1]الطاهر زخمي،حمايةالأطفال المعرضين للخطر في الجزائر،دراسة على ضوء أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد 24،ص101.
[2]حمو بن إبراهيمفخار،مرجع سابق،ص138.

ثانيا:الجزاءات المتعلقة بعمالة الأطفال في قانون 15-12

تدارك المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل عقوبات لكل من يخضع الطفل للخطر الاستغلال وعمل على معاقبة كل من يستغل الطفل استغلال غير شرعي حيث مثلها في عقوبات بسطة وعقوبات مشددة.[1]

ا- العقوبات البسيطة

حظر المشرع الجزائري استغلال الأطفال اقتصاديا وجنسيا وذلك عن طريق توفير لهم حماية قد نظمها في القانون 15-12.حيث أقر عقوبات بسيطة لكل من يعرض الطفل للخطر استغلال والتي نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 139من قانون حماية الطفل والتي أوردها على النحو التالي :"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا".

ب- العقوبات المشددة

الأصلأنأصول الطفل هم المسئولين الأوائل لحماية أطفالهم و رعايتهم وبمفهوم المخالفة هناك أولياء يعرضون أطفالهم لخطر الاستغلال لذا اقر المشرع إضافة إلى العقوبات البسيطة عقوبات مشددة نظرا لخطورة جريمة عمالة الأطفال ولتحقيق ردع أكثر لها وذلك في نفس المادة 139في الفقرة الثانية والتي تنص على ما يلي :

"...تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسئول عن رعايته ".أي يعني به الحبس من سنتين إلى ستة سنوات مع غرامة مالية 100.000دج إلى 200.000دج.

عاقب المشرع الجزائري كل مسئول عن استغلال الطفل في المواد الإباحية ذلك في المادة 143من قانون 12/15 التي تنص على"يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل و استعماله في البغاء و المواد الإباحية و الاتجار به والتسول به أو تعرضه للتسول واختطاف الطفل طبقا لتشريع الساري المفعول ولاسيما في قانون العقوبات [2]".من خلال المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقم بتجريم عمالة الأطفال بل لجأ إلى توضيح الصور لتي جاء بها قانون العقوبات و يكمن ذلك ي إحالته إلى قانون العقوبات.

[1]القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،مرجع سابق.
[2]المرجع نفسه.

المطلب الثاني :الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه

بادرت اغلب التشريعات في وضع أسس قانونية لحماية الأطفال الذين هم في خطر أو الأطفال المنحرفين،بينما لم يحظى الأطفال المجني عليهم بنفس الاهتمام،فتركتهم بعض التشريعات يخضعون لنفس القوانين التي تسري على البالغين ضمن الأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية،أو في القانون المدني للمطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحقهم. وعلى هذا الأساس سأتطرق في هذا المطلب إلى أطراف الدعوى العمومية في الفرع الأول وإلى تدابير حماية الطفل المجني عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :أطراف الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية وهو "طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب."[1]، ويمكن طرح الدعوى العمومية أمام القضاء من خلال ثلاث أطراف نص عليهم التشريع الجزائري وهم النيابة العامة بصفتها صاحبة الحق والطرف الثاني يتمثل في المضرور والذي يكون عادة المجني عليه والطرف الأخير تحريك الدعوى من طرف قضاة الحكم، ومنه سأقتصر في هذا الفرع إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، وتحريكها من طرف المجني عليه.

أولا :تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة

يرتبط تحريك الدعوى العمومية بواسطة النيابة باعتبارها صاحبة الحق في ذلك، وتهدف من خلال تحريكها لدعوى العمومية إلى تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له وهذا بتوقيع العقوبة أو تدبير امن على المخالف لنصوص التجريمية بواسطة القضاء الجنائي.

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة للقضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة [2]، وتمتاز الدعوى العمومية بأربعة خصائص هي العمومية والتلقائية والملائمة و عدم القابلية للتنازل. وحسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون الذي يعهد إليهم بمقتضى القانون"[3].

كما تخضع إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلى جمع الاستدلالات ثم التصرف فيها :

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2010 ، ص96 .

[2] عبد الرحمان أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحقيق و التحري، الطبعة الرابعة ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2013، ص48 .

[3] انظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

1-جمع الاستدلالات

هو إجراء يقوم به احد أفراد الضبطية القضائية [1]،يتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة التي تصل إليهم عن طريق الشكاوى والبلاغات و تعد هذه الإجراءات سابقة لتحريك الدعوى العمومية. ويلتزم ضابط الشرطة القضائية دون تمهل بتبليغ وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة عن طريق محاضر البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها في الجرائم العادية، وفي الظروف الاستثنائية وفي الجرائم المتلبس بها عن طريق محاضر الاستدلال، وتشرف على هذه الإجراءات النيابة العامة تحت رقابة غرفة الاتهام.[2]

2-التصرف في محاضر الاستدلال

تتلقى النيابة العامة المحاضر من الضبطية القضائية التي تأخذ بشأنها إجراء المتابعة بإحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي حيث أن إجراءات التحقيق في الدعوى يكون اختياري في المخالفات وجوازي في الجنح وإجباري في الجنايات،أو اتخاذ إجراء بحفظ الأوراق ومراجعتها متى اقتضت ذلك.

ننوه أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في مرحلة البحث والتحري بأيإجراءات قانونية في قانون الطفل عدا بعض الجرائم المتعلقة بالاعتداءات الجنسية التي ضحيتها الأطفال، وكذا جرائم اختطاف الأطفال[3]أما باقي الجرائم التي يكون ضحيتها أطفال تخضع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا :تحريك الدعوى العمومية من طرف المجني عليه

الأصل أن النيابة العامة هي المخول لها تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع،إلا أن المشرع قد أورد استثناءات مكن فيها المجني عليه أو المضرور من تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، التكليف المباشر بالحضور، وعن طريق الدعوى المدنية بالتبعية.

[1]انظرالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[2]انظر المواد 12-13-17-18-41-42-52 من الأمر رقم 66-155.
[3]المواد 46-47 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

1-الادعاء المدني

يعرف الادعاء المدني بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من اجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى. تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يجوز لكل شخص مضرور من جناية أو جنحة أن يدعي بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

نستنتج من خلال نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائري انه لا بدا أن يكون المتأسس كطرف مدني شخص قد لحقه ضرر من جريمة سواء كانت جنحة أو جناية،كما يكون تقديم شكوى الادعاء أمام قاضي التحقيق، ويعتري تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المدني شروط شكلية و أخرى موضوعية :

أ- الشروط الشكلية

-**تقديم الشكوى** :بالرجوع إلى المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المدعي المدني له أن يقدم شكوى إلى قاضي التحقيق ،إلا أن المشرع لم يحدد قالب الشكوى تكون شفوية أو كتابيا وترك المجال مفتوح للمدعي،لكن ما جرت عليه العادة أن الشكوى لا تقبل إلاإذا كانت مكتوبة[1]،حيث تحتوي الشكوى هوية المدعي المدني وكذا هوية المتهم (اسم و لقب و محل إقامته و موطنه) ووقائع الجريمة التي توصف وصف دقيقا لإعطائها التكييف القانوني المناسب.

-إيداع مبلغ الكفالة :المدعي المدني ملزم بإيداع مبلغ مالي لدى قلم الكتاب لزوم مصاريف الدعوى، وهذا المبلغ يقدره قاضي التحقيق تحت طائلة رفض الشكوى.[2]

-اختيار الموطن :يختار المدعي المدني الذي يقطن خارج مقر اختصاص المحكمة موطنا له ويشير إليه في التصريح لدى قاضي التحقيق.[3]

ب-الشروط الموضوعية

- قيام الجريمة :هدف قيام المدعي المدني بتقديم شكواه أمام القضاء وهو بغية حصوله على التعويض من جراء الضرر الذي أصابه من وقوع الجريمة، والضرر يستلزم قيام جريمة تكون مصدر للضرر التي لها علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر.[1]

[1] سمية بوحادة،العدالة الجنائية –دراسة مقارنة-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم سياسية،جامعة احمد دراية أدرار،2017-2018،ص311 .

[2] المرجع نفسه،ص 311-312 .

[3] المادة 76 من الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم .

- وجود الضرر :يشترط في الضرر الناجم عن الجريمة أن يكون شخصيا مباشرا وحقيقيا وحاليا و يكون تحققه في المستقبل مؤكد.[2]

-قيام الرابطة السببية بين الجريمة و الضرر :العلاقة السببية في الركن المادي المؤدية إلى النتيجة المادية.

- عدم حصول متابعة قضائية سابقة :عدم وجود متابعة قضائية سابقة تجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار نهائي سواء بالإدانة أو البراءة.[3]

2-التكليف المباشر بالحضور

يعرف البعض التكليف المباشر بأنه ":حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى."وهو أيضا إجراء يجيز للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة.[4]

أ-إجراءات التكليف المباشر بالحضور

يعد إجراء التكليف المباشر من الإجراءات التي تمكن المدعي المدني من الحضور أمام جهات الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور في الحالات الآتية :ترك الأسرة-عدم تسليم الطفل-انتهاك حرمة المنزل-القذف-إصدار شيك بدون رصيد.و في الحالات الأخرى،ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية. وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها و يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.إذن فالمشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي تمكن المدعي المدني من اللجوء المباشر إلى المحكمة في حالة تحقق إحدى الجرائم المشار إليها سابقا على وجه الحصر.

[1]حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 262 .
[2]المرجع نفسه، ص 263 .
[3]المرجع نفسه، ص264 .
[4]عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص 110.

ب-شروط التكليف المباشر بالحضور

من الشروط الموجبة لقبول التكليف المباشر بالحضور حسب ما نصت عليه المادة 337 مكرر من ق.ا.ج.ج تتضمن شروط شكلية وشروط موضوعية فالشروط الموضوعية هي نفسها المذكورة في الادعاء المدني أما الشروط الشكلية تتجسد في :

-تقديم شكوى :لم ينص المشرع صراحة على تقديم شكوى في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة على غرار الادعاء المدني، ولعل سبب ذلك يرجع إلحصر المشرع لتلك الجرائم مسبقا والمحددة بخمسة جرائم،عدا تلك الجرائم يجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية.

-إيداع مبلغ الكفالة : يودع المدعي المدني لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا ماليا يحدده وكيل الجمهورية، وعليه أن دفع المدعي المدني لمبلغ الكفالة يوضح أن مباشرة الادعاء لا يكون إلا من طرف من كان معتقدا بأحقيته في التعويض.[1]

-تعيين المدعي المدني موطنا مختارا :يختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها ما لم يكن له موطن في تلك الدائرة ويترتب عن ذلك البطلان بالإخلال بإحدى الشرطين المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق.ا.ج.ج.

- تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور :يقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم بالحضور أمام المحكمة بالرغم من دفع المدعي المدني لمبلغ الكفالة وهذا ما يعد مساسا بحق المدعي المدني لكونه هو الذي يبلغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم وهو الذي يتحمل نفقات هذا التبليغ، وبغياب المدعي المدني أو ممثله بالحضور يعد تاركا لادعائه، دون أن يحول ذلك من حقه في مباشرة الدعوى المدنية حسب المادة 246 و 247 من ق.ا.ج.ج.[2]

ج-الدعوى المدنية بالتبعية

عرفت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية بالتبعية بأنها "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهمشخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."،فالدعوى المدنية هي وسيلة المضرور للمطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر، وترفع هذه الدعوى أمام القضاء كأصل عام إلا أن جل التشريعات

[1] حمو إبراهيم فخار،المرجع السابق،ص 265 .
[2] عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص 177.

جعلتها لصيقة بالدعوى العمومية وتابعة لها،لذا أطلقعليها الدعوى المدنية بالتبعية وقد تمارس الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.[1]

يتعلق الموضوع الجوهري الذي تبنى عليه الدعوى المدنية في موضوع التعويض الذي يحصل عليه المضرور وهو عبارة عن المبلغ المالي الذي يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلا فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويدخل فيه قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني إذا تعذر رده عينا،كما يجوز الحكم به إلى جانب الحكم بالرد إذا ترتب عليه ضرر، ومن خلال هذا ينحصر التعويض في ثلاث أنواع : التعويض النقدي، التعويض العيني، والمصاريف القضائية.

1-مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية

للمضرور من الجريمة و لذي عادة يكون هو المجني عليه الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه باللجوء إلى القضاء المدني، وقد تمت الإشارة إلى هذه الشروط الموضوعية والشكلية في الادعاء المدني والتكليف بالحضور المباشر،أما الاتجاه الأخر الذي يسلكه المضرور للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني وهو الأصل، وعليه فالدعوى المدنية تحكمها شروط موضوعية و شكلية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

-الشروط الموضوعية :لقبول الدعوى أمام القضاء اشترط المشرع المدعي بالتقييد بمجموعة من الإجراءات المتمثلة في الصفة،المصلحة والأهلية.

الصفة :نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية ولإدارية والمدنية في شروط قبول الدعوى "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.كما يثير تلقائيا الإذنإذا ما اشترطه القانون.[2]"

المصلحة :يقصد بها "المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء فهي الباعث على رفع الدعوى،و هي الغاية المقصودة من رفعها [3]، ويشترط في المصلحة التي يقرها القانون أن تكون مشروعة وقائمة ومحققة و محتملة أي يمكن توقعها وحدوثها مستقبلا.

الأهلية :عبرت عنها المادة 65 من ق.ا.ج.ج "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.[1]" وتبعا لذلك تنقسم الأهلية إلى

[1] المرجع نفسه،ص 151 .
[2] هديات حماس،الحماية الجنائية للطفل الضحية- دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،ص 307 .
[3] المرجع نفسه،ص 307 .

نوعين :أهليةوجوب وأهلية الأداء،فأهلية وجوب هي كافة الحقوق والوجبات التي تثبت للشخص الطبيعي منذ ميلاده كحقه في العمل مثلا،أما أهلية الأداء هي صفة التي تؤهل الشخص الطبيعي بمباشرة جميع الأعمال القانونية والقضائية بنفسه من اكتسابه لحقوق وتحمله للواجبات، ويقتضي أن يتمتع هذا الشخص بأهلية الوجوب لقيام أهلية الأداء و ليس العكس، وعليه أهلية الوجوب يكتسبها الطفل منذ ولاته ولكن لا يمكنه ممارستها بنفسه إلا عن طريق ممثل قانوني وتثبت أهلية الأداء إلا ببلوغه السن القانونية المحددة 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 من ق.م.ج.[2]

-**الشروط الشكلية** :تم التطرق إلى هذه النصوص في المواد من 14 إلى 19 من ق.ا.م. ا.ج، والتي نوردها في شرطين أساسيين هما :عريضة افتتاح الدعوى و التكليف بالحضور.

-عريضة افتتاح الدعوى :حسب المادة 14 من ق.ا.م.ا.ج يشترط في العريضة أن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد نسخ أطراف الدعوى، ومن البيانات الأساسية الإلزامية في فحوى العريضة تحت طائلة رفضها شكلا :

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم و لقب المدعي و موطنه.

3-اسم و لقب و موطن المدعي عليه،فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له .

4-الإشارةإلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أوالاتفاقي.

5-عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة عند الاقتضاء,إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.[3]

وطبقا لنص المادتين 16و17ق .ا.ا.ج، بعد تسلم أمين الضبط العريضة يقيدها في سجل خاص حسب ترتيب ورودها وأسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية و تاريخ أول جلسة ثم يدون رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية و يسلمها لغرض تبليغ الخصوم ، ويجب أن يكون تاريخ أول

[1]انظر المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائري .

[2]انظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[3]المادة 15 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 21،مؤرخة في 2008/04/23 .

جلسة على الأقل 20يوما من تاريخ التبليغ بالحضور ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويشترط في تقييد العريضة دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-تكليف بالحضور :بعد تسليم المدعي نسخة من العريضة الافتتاحية يبلغها إلى خصوم الدعوى عن طريق المحضر القضائي الذي يحرر تكليفا بالحضور يتضمن البيانات الآتية المنصوص عليها في المادة 18ق.ا.م.ا.ج هي :

1-اسم و لقب المحضر القضائي وعنونه المهني وحتمه و توقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي و ساعته.

2-اسم ولقب المدعي و موطنه.

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي صفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي.

5-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

الفرع الثاني :تدابير الحماية للطفل المجني عليه

لم يمكن المشرع الجزائري الطفل المجني عليه من تدابير حمائية له على غرار الطفل الجانح أو الطفل المعرض للانحراف، حيث ترك القوانين التي تسري على المجني عليه البالغ هي نفسها التي تسري على الطفل المجني عليه،إلا ما استثنى منها بعض الأحكام التي اختص بها الطفل المجني عليه والتي نجدها متناثرة ما بين القوانين كقانون السجون مثلا.كما ننوه أن المشرع الجزائري كان قد مكن الأطفال المجني عليهم من تدابير حماية أثناء وبعد وقوعهم ضحايا جرائم الجنح والجنايات،حسب ما نص عليه في المادتين 493 و 494 من ق.ا.ج.ج،إلا انه ألغى هذين المادتين بموجب المادة 149 من قانون الطفل 15-12، وعليه سأتناول مضمون هذه التدابير المقررة في المادتين الملغاتين،إضافة إلى الحماية المقررة في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و قانون تنظيم السجون.

أولا :تدابير الحماية للطفل المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية

اقر المشرع الجزائري حماية خاصة للأطفال المجني عليهم في ق.ا.ج.ج في المادة 493 و المادة494 في الباب السادس المعنون بحماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح[1]،حيث نصت المادة 493 "إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشر من والديه أو وصيه أو حاضنه فانه

[1]تم إلغاء المادتين 493و494 بموجب قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 طبقا لنص المادة 149.

يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه سماع رأيالنيابة أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة،أما لدى شخص جدير بالثقة وإما مؤسسة وإما يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة. ولا يمكن أن يكون القرار قابلا لطعن ."

ونصت المادة 494 "إذا صدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي يأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته."، وتبعا لهذين المادتين نلاحظ أنهما تتفقان على إقرار ثلاث تدابير لصالح الطفل المجني عليه :

1-إيداع الطفل المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة.

2-إيداعه في مؤسسة.

3-إيداعه في مصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة.

وعليه تنفذ على الطفل المجني عليه إحدى هذه التدابير سواء كان المعتدي احد والديه أو وصيه أو حاضنه أو شخص أخر ، ويصدر أمر هذا التدبير قاضي الأحداث بعد صدور أمر نهائي بالإدانة.[1]

ثانيا :تدابير حماية الطفل المجني عليه في قانون الطفل رقم 15-12

لم يشر المشرع صراحة على تطبيق تدابير خاصة بالطفل المجني عليه خلاف ما اقره للطفل الجانح والطفل المعرض للخط، ولكن يفهم من التدابير التي تسري على الطفل المعرض للحظر باعتبار أن الطفل المعرض للخطر هو ضحية لجرم محقق مستقبلا، لذا تسري عليه نفس التدابير المؤقتة والنهائية المقررة في المواد 35-36و 40-41 المتعلقة بأمر الحراسة وأمر الوضع في الحالات المؤقتة، وبما أن الطفل المجني عليه هو في الأساس ضحية، وبالتالي فهو يخضع لنفس التدابير المقررة للطفل المعرض للخطر المنصوص عليها في القانون 15-12.

ثالثا: تدابير حماية الطفل المجني عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04[2]

رأفة بالطفل المجني عليه والذي يعد أساسا ضحية لجنحة أو جناية، نص قانون تنظيم السجون في الفصل الخاص بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، في المادة16 منه بأنه : "يجوز منح المحكوم

[1] حمو إبراهيم فخار،المرجع السابق،ص 283.
[2] قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 12،المؤرخة في 2005/02/13.

عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية :....-6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شان حبسه هو الأخر إلحاق بالغ للأولاد القصر أوبأي فرد من الأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة 7- إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرون(24) شهرا".

وحسب المادة 17- التي حددت مدة التأجيل في الحالات المنصوص عليها في المادة 16- بان لا تزد عن 6 أشهر عدا بعض الحالات منها في حالة الحمل لمابعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا والى أربعة عشرون شهرا حال وضعها له حيا" ويقدم طلب التأجيل من طرف المعني مرفقا بالوثائق التي تثبت وقائع والوضعية المحتاج إليها إلى النائب العام لمكان التنفيذ الجريمة الذي يبث في الحالات التي تقل فيها مدة العقوبة عن 6اشهر، أما الحالات التي تزيد فيها العقوبة عن 6 أشهر وتقل عن 24شهرا، وأيضا المنصوص عليها مادة17- إلا بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

وللإشارة أيضاأن المشرع الجزائري اقر التنفيذ المعجل لمصلحة الطفل القانون العقوبات الجزائري أقرا التنفيذ المعجل لمصلحة الطفل وفق القانون العقوبات الجزائري الذي اقر عقوبة الحبس من 6اشهر إلى 3سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 50.000دج إلى 300.000دج على كل من امتنع عمدا عن تسديد النفقة مدة تتجاوز الشهرين المقررة قضاء لإعالة أسرته رغم صدور حكم بدفع النفقة إليهم وهذا الحكم المقرر للنفقة يخضع لنفذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف استثناء[1]، وهذا لإقراره المصلحة الفضلى للطفل الضحية.

[1]المادة 331 من القانون رقم 06-23 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156،المؤرخ في 1966/06/08،الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري،و المادة 323 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

خلاصة الفصل

أقدمت الجزائر على حماية الطفل و الحفاظ على حقوقه ومحاربة كل ما يلحق ضرر بالطفل كعمالة الأطفال من خلال مسايرة الجزائر لمنظمة العمل الدولي وبعض من الاتفاقيات التي تهدف للقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال.اصدر المشرع الجزائري على المستوى الداخلي قانون حماية الطفل 15-12 من اجل حمايته من الاستغلال الاقتصادي والجنسي إلى جانب هذا قانون العمل 90-11 الذي حضر عمل الأطفال دون السادسة عشر (16) سنة في أي عمل كان.بمفهوم المخالفة الطفل الذي لم يبلغ السادسة عشر(16) سنة قبل التحاقه بالعمل يجب على رب العمل فرض عليه رخصة من الولي الشرعي للطفل لتأكد من سن الطفل و قدراته الجسمية و العقلية. ومنع المشرع الجزائري التحاق الطفل دون التاسعة عشر (19) سنة من أداء أعمال خطيرة بشتى أنواعها كما حضر العمل الليلي.

قدم المشرع الجزائري صورتين لعمالة الأطفال في قانون العقوبات المتمثلة في التسول والدعارة.

وكل من خالف ما ذكر أعلاه يخضع أما الجزاءات مالية أو سالبة للحرية أو كلاهما معا،التي نظمها المشرع الجزائري في كل من فانون العمل وقانون الصحة ،كذلك قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، ووضع إجراءات وتدابير لحماية الطفل المجني عليه حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي.

الخاتمة

الخاتمة

أمام الخطورة التي ينطوي عليها تشغيل الأطفال القصر دون ضمانات قانونية كافية تمنع أي تأثير على صحتهم و تربيتهم ونموهم العقلي و التعليمي أولت اتفاقيات حقوق الإنسان عناية كبيرة لحماية هذه الفئة الضعيفة فحاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى أهم التعاريف والمبادئ والقواعد القانونية التي نظمها التشريع الجزائري في مختلف القوانين عملا بالمعايير الدولية، والبحث عن الآليات القانونية لحماية الطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي من خلال أحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

فقد اهتمت الجزائر بفئة الأطفال عن طريق المصادقة على اغلب الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطفل و مكافحة كل ما يضر به،وحاولت أن تتماشى مع مضامين هذه المواثيق مع مراعاة خصوصياتها الوطنية بإصدار عدة أحكام و تدابير تستهدف حماية الطفل،كما جرم من خلال قانون العقوبات الجزائري مختلف صور الاعتداءات التي يمكن أن تقع على الطفل وتمس سلامته البدنية أو النفسية.

لكن الملاحظ هو عدم كفاية الحماية القانونية المقررة أمام تزايد المستمر لظاهرة الاستغلال الاقتصادي للطفل ولجوء هذا الأخير إلى العمل المبكر، كما أن سكوت الطفل وعدم التكلم عن تعرضه للاستغلال الاقتصادي خاصة إذا كان من احد أصوله ساهم في انتشار الظاهرة ،و من خلال هذه الدراسة وفي سبيل الحد من ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للطفل تم التوصل إلى بعض الاقتراحات على النحو التالي :

-سن نصوص خاصة صريحة تجرم تشغيل الأطفال في قانون حماية الطفل.

- تكوين مفتشي العمل لتمكينهم من اكتشاف جريمة استغلال الطفل العامل اقتصاديا مبكرا.

-وضع الدولة مخططات اقتصادية فعالة لرفع الدخل الشهري للأفراد،والعمل على تحسين الظروف المعيشية الاقتصادية و الاجتماعية للأسرة حتى لا يضطر الطفل للعمل.

-العمل على سن نصوص تجرم الاستغلال الأطفال اقتصاديا في قانون العمل.

-حصر الأعمال التي تحظر تشغيل القصر فيها وعدم الاكتفاء بعبارة"أشغال خطيرة".

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المصادر

1. ابـن منظـور :أبـو الفضـل محمد بـن مكرم،لسـان العـرب، دار صـاد،بيروت، (د.ط)، الجـزء الحـادي عشر،1414 ه.

الكتب

1. ابـن قدامـة المقدسـي، موفـق الـدين عبـد الله بـن احمـد المعلـي، دار التـراث العربي،بيـروت، لبنـان، (د.ط)،1985.

2. الجرجاني :علي بن محمد بن علي الزين الشريف،التعريفات،مكتبة لبنان،بيروت،(د.ط)،1984.

3. الزحلي وهيبة،الفقه الإسلامي وإدانته،دار الفكر،(د.ط)،الجزء السادس،1985.

4. بـن محمد الفيومياحمد، المنير فـي غريـب الشرح الكبير، المكتبـة العلميـة، بيروت،(د.ط)،الجـزء الثـاني، (د.س.ن).

5. بـن علـي برهـان الـدين إبـراهيم، تبصـرة الحكـام فـي أصـول الأقضـية ومنـاهج الحكـام، مكتبـة الكليـات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني،1986.

6. الماوردي :علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، الطبعة الأولى ، 1990 .

7. عـودة عبـد القـادر، التشـريع الجنـائي مقارنـا بالقـانون الوضـعي، مكتبـة دار التراث،القـاهرة، (د.ط)، الجزء الثاني،2003.

8. صـبحي نجـم محمد، شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري القسـم الخـاص، الطبعـة السادسـة، ديـوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

9. عجة جلالي ، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية للنظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر ، دار خلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .

10. واضح رشيد ، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2005 .

11. مختار عمر احمد، معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتاب، القاهرة، (د.ط) ،2008

12. بحري فاطمة، الحماية الموضوعية للمستخدمين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

13. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحكم الحقوقية،2010.

14. قويدري مصطفى ، عقد العمل بين النظرية و الممارسة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

15. صلاح علي علي حسين، التنظيم القانوني لتنظيم تشغيل الأحداث، دراسة مقارنة، الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2012.

16. أوهايبية عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات جزائية ، التحقيق و التحري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2013 .

17. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014 .

18. الجابري إيمان محمد ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل ، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014

19. بوسقيعة أحسن ، القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الثامنة عشر، الجزائر ، 2015 .

20. الناير المترول مصطفى ، الحماية القانونية للحقوق الفنية و الأدبية ، د.س.ن .

21. عزوزي محمود ، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء معاملة ،د.س.ن .

22. العسري عبابسة ، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني ، (د.ط)، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن .

23. بخدة مهدي ، القانون الجزائري للعمل ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.

24. طباش عزالدين ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأشخاص و الأموال ، دار بلقيس ،الجزائر ، د.س.ن .

الرسائل والمذكرات

25. سمير خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2003 .

26. بلخير سيد ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية ، 2005-2006 .

27. خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2010 .

28. فخار حمو بن إبراهيم ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و المقارن ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معمر خيضر ، بسكرة ، 2014 .

29. زغار بوبكر، الحماية الموضوعية للطفل في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،د.س.ن .

30. عيادي جيلالي ، حماية الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989 ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة معمري ، تيزي وزو ،د.س.ن .

31. هديات حماس ، الحماية الجنائية لطفل ضحية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ،د.س.ن .

32. بن شيخ لحسن ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة السابعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

33. عجمي سجاد جير ، المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية لعمالة الأحداث ، دراسة اجتماعية ميدانية في الديوانية ، بحث تخرج في قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة القادسية ،العراق ، 2017 .

34. بوحادة سمية ، العدالة الجنائية ، دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار ، 2017-2018 .

35. حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر ، 2001-2004 .

المجلات

36. يوسف الياس ، عمل الأطفال أسبابه و أثاره و سبل الحد منه ،مجلة العمل و المجتمع ، المركز الوطني للبحوث و الدارسات ،د.س.ن .

37. جغالي علي ، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال ، مجلة علمية لكلية العلوم الاجتماعية و السياسية ، الطبعة الثانية ، العدد 14 ، الجزائر 2014 .

38. زيتوني عائشة بية ، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 31 ، في ديسمبر 2017 .

الاتفاقيات والمواثيق

39. الاتفاقية رقم 18 سنة 1966 الصادرة عن منظمة العمل العربية .

40. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل المعتمد بأديس أبابا في 1 جويلية 1990، دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1990 ، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03243 مؤرخ في 2003/7/8 ،الجريدة الرسمية رقم 41صادرة في 2003/7/9 .

المراسيم والقوانين والأوامر القضائية

41. المرسوم التنفيذي رقم 871-32 المؤرخ في 1987/90/27، يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات النووية و القواعد المتعلقة بحيازة المواد الإشعاعية و الأجهزة التي يتولد عنها إشعاعات و استعمالها، الجريدة الرسمية العدد 22، سنة1987.

42. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

43. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 .

44. قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، الجريدة الرسمية عدد 4، مؤرخة في 1988/01/27.

45. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، يتعلق بعلاقات العمل ،جريدة الرسمية عدد 17 ، مؤرخة في 1990/05/27 .

46. القانون 88-07 المؤرخ في 2015/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية الأمن و طب العمل ، الجريدة الرسمية رقم 4 ، الصادرة بتاريخ 1988/1/27 .

47. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية العدد 39 ،المؤرخة بتاريخ 19 جويلية 2015 .

الدساتير

48. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المصادق عليه بموجب استفتاء 01 نوفمبر 2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية لعمالة الأطفال4

المبحث الأول :مفهوم الحماية الجنائية لعمالة الأطفال5

المطلب الأول :تعريف الحماية الجنائية6

الفرع الأول :تعريف الحماية.....6

الفرع الثاني :تعريف الجنائية7

الفرع الثالث :تعريف الحماية الجنائية.....9

المطلب الثاني :تعريف عمالة الأطفال.....11

الفرع الأول:تعريف استغلال الطفل في مجال العمل.....11

الفرع الثاني :تعريف الطفل17

المبحث الثاني :أسباب و أثار معاملة الأطفال.....24

المطلب الأول :أسباب عمالة الأطفال.....24

الفرع الأول : الأسباب الاقتصادية.....24

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية.....25

الفرع الثالث :الأسباب التعليمية25

المطلب الثاني :الآثار الناجمة عن عمالة الأطفال26

الفرع الأول :الآثار الصحية.....26

الفرع الثاني :الآثار الاجتماعية.26

الفرع الثالث :الآثار النفسية.....27

خلاصة الفصل الأول28

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري.....30

المبحث الأول :الحماية العامة لعمالة الأطفال في القانون العمل الجزائري32
المطلب الأول :أركان جريمة عمالة الأطفال32
الفرع الأول :الركن المادي.....32
المطلب الثاني :الجزاءات التي اقرها المشرع الجزائري لجريمة عمالة الأطفال.....37
الفرع الأول :العقوبات التي تخص علاقات العمل.....37
الفرع الثاني :العقوبات المتعلقة بظروف عمل القاصر.....38
المبحث الثاني :الحماية الجزائية لبعض صور عمالة الأطفال وتدابير حماية المجني عليه.....40
المطلب الأول :صور العمالة الواردة في قانون العقوبات والحماية الموجهة للطفل المجني عليه في قانون حماية الطفل 15-12.40
الفرع الأول :صور العمالة الواردة في قانون العقوبات.....40
الفرع الثاني :الحماية الموجهة للطفل في خطر في قانون 15-12.....46
المطلب الثاني :الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه.49
الفرع الأول :أطراف الدعوى العمومية.49
الفرع الثاني :تدابير الحماية للطفل المجني عليه56
خلاصة الفصل59
الخاتمة62
قائمة المراجع.....64
الفهرس.....69